وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامعة أحمد دراية ـ أدرار
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسـم الحقوق

عنوان المذكرة:

آليات الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الإداري

من إعداد الطلبة:
- قاسمي حفصة
- بن مولاي خديجة

إشراف الأستاذة:
د. يامة إبراهيم

لجنة المناقشة

د. يامة إبراهيم	جامعة أحمد دراية أدرار	مشرفاً
د. رحموني محمد	جامعة أحمد دراية أدرار	رئيساً
د. بن سيحمو محمد المهدي	جامعة أحمد دراية أدرار	مقرراً

السنـة الجـامعية:2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHÈQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبـــة المركـــزية
مصلحة البحث الببليوغرافي
الرقم.....م .م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): ياسة ابراهيم

المشرف مذكرة الماستر.

الموسومة بـــ : آليات الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا

من إنجاز الطالب(ة): قاسمي حفصة

و الطالب(ة): بن هولاي خديجة

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

القسم : الحقوق

التخصص: القانون الإداري.

تاريخ تقييم / مناقشة:

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- **امضاء المشرف:**

ادرار في :.....

مساعد رئيس القسم:

الدكتور: ياسة ابراهيم

مساعد رئيس قسم الحقوق مكلف بمتابعة النشاط والبحث العلمي لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية
الدكتور / حاج سوقي محمد

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

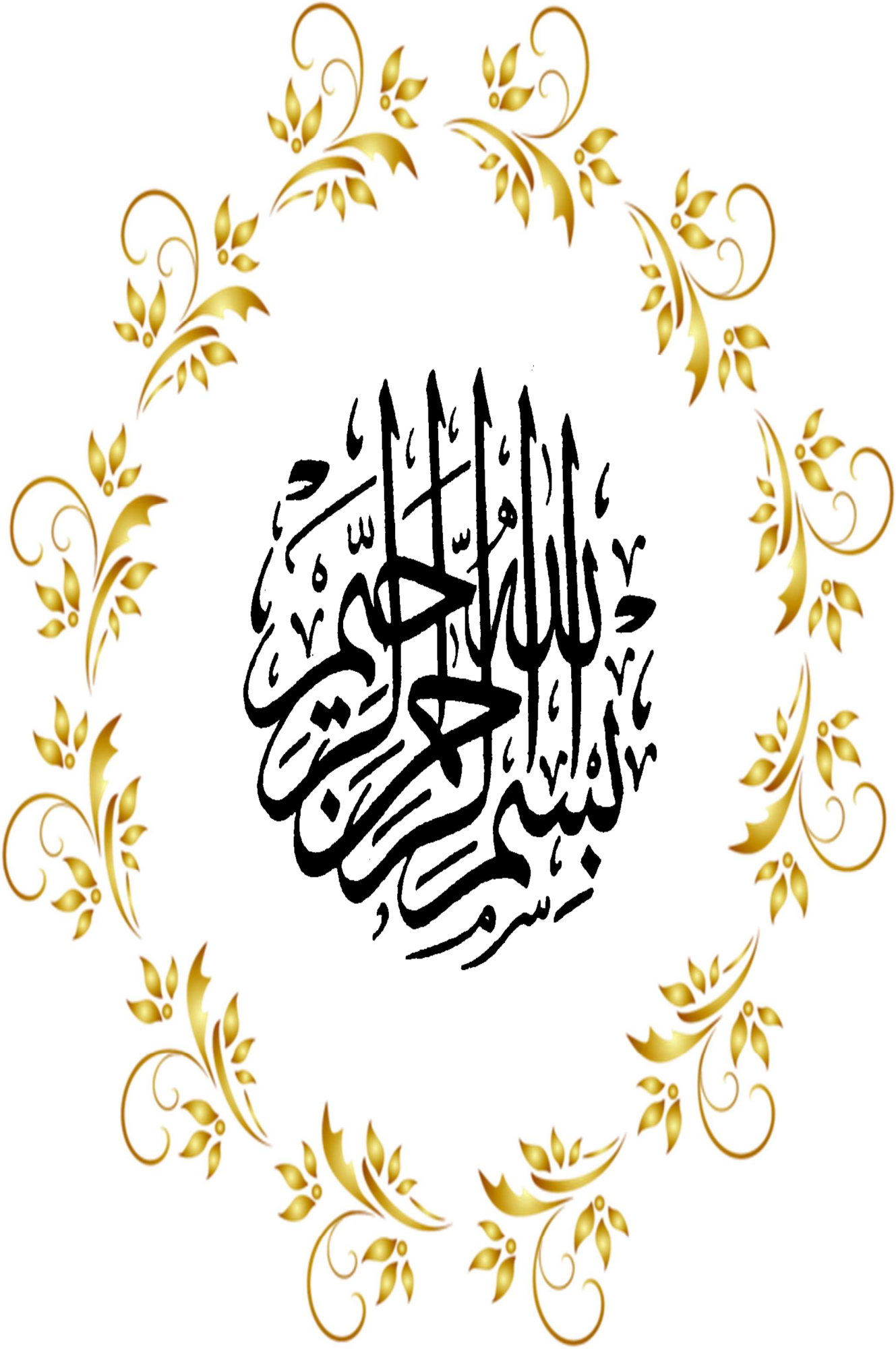
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام

لنيل

المبتغى، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام

إلى مدرستي الأولى في الحياة،

أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره؛

إلى روح التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى روح التي صبرت على كل

شيء، التي رعتني كانت سندي في الشدائد

و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة

في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي أمي أعز ملاك على القلب و

العين

رحمها الله وأسكنها فسيح جناته؛

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع

إلى

أخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة ؛

إلى

أساتذتي الكرام و كل رفقاء الدراسة.

و في الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعاً يستفيد منه جميع

الطلبة المقبلين على التخرج

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

الطالبة :بن مولاي خديجة

إهـــداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث

إلى من وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله . إلى من كان يدفعني قدما نحو

الأمام الذي سهر على تعليمي بتضحيات . إلى مدرستي الأولى في الحياة

أبي الغالي

إلى من لا يمكن أن توفى حقها ، إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلها

إلى من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و دعاء

إلى من بوجودها عرفت اكتسب قوة و محبة لا حدود لها

أمي الغالية

- إلى إخوتي و أخواتي .

- إلى أساتذتي الكرام و كل رفقاء الدراسة.

و في الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعاً يستفيد منه جميع

الطلبة المقبلين على التخرج .

للطالبة: قاسمي حفصة

شكر و عرفان:

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم

الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و امتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه

صلى الله عليه و على آله و أصحابه و أتباعه و سلم.

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر

و التقدير إلى استاذي الفاضل / الدكتور يامة إبراهيم الذي تفضل بإشرافه على هذه المذكرة ، و لكل من دعمنا بتوجيه و إرشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله أسمى عبارات الثناء و التقدير .

و نتقدم بالشكر و التقدير إلى جميع من كان له الفضل علينا في تعليمنا من أول مشوار إلى آخره .

مقدمة

مقدمة

عرف العالم منذ القدم أوبئة وأمراض فتاكة مما كان يطرح معه العديد من التساؤلات والإشكالات، خاصة أن هذه الأوبئة تميزت بسرعة الانتشار مما كان يؤدي إلى ارتفاع نسبة الوفيات، ومن أمثلة هذه الأوبئة نجد وباء الأنفلونزا الاسبانية، وفيروس الايدز والسارس. وقد شهد العالم نهاية عام 2019 وباء من أخطر الأوبئة التي شهدتها البشرية وكان له أثر على جميع المستويات، الصحية والاجتماعية الاقتصادية والسياسية، والقانونية، نتيجة ظهور ما يعرف ب"فيروس كورونا المستجد كوفيد19 " والذي صنفته منظمة الصحة العالمية ضمن قائمة الأمراض المعدية الفتاكة والخطيرة، حيث ارتقت بها إلى مصاف" الجائحة " التي تستوجب اتخاذ الحيطة والحذر الواجبين وتضافر جهود جميع الدول لمواجهتها والحد من نتائجها.

وعلى غرار باقي بلدان العالم كانت الجزائر ملزمة بالتدخل لضبط ومكافحة كل ما يمس بالنظام العام، خصوصا الصحة العامة، من خلال اتخاذ جملة من تدابير وإجراءات الضبط الإداري ، حيث أنه نظام وقائي بالأساس فهو يستهدف الحفاظ على النظام العام وصيانة الحقوق والحريات الأساسية في ظل الظروف العادية أو الاستثنائية.

كما أن الهدف من إجراءات الضبط الإداري يتمحور حول حفظ النظام العام، فهدا الأخير هو فكرة مرنة و متطورة بتطور الزمان و المكان، بالإضافة إلى أنها فكرة واسعة

وشاملة لكل فروع النظام القانوني في الدولة، غير أنها تختلف من فرع إلى آخر و ذلك من حيث مضمونها و إطارها ،أسبابها و إجراءاتها .

أهمية الدراسة

يستمد هذا البحث أهميته من أهمية موضوعه المتعلقة بآليات الضبط الإداري، فهو يتناول حماية الصحة العامة من جانب قانوني الذي يعد من أهم الدراسات في القانونية . و تتجلى أهميته أيضا في التركيز على أهم الآليات القانونية في حماية الصحة العامة حيث أن الأوضاع المستجدة حتمت على الدولة تكثيف الهيئات لمجابهة الوباء خصوصا أمام سرعة انتشاره وخطورته.

ومن جهة أخرى استحدثت الجزائر عدة آليات وإجراءات قانونية لتتلائم مع الوضع والتصدي لخطره، الأمر الذي أدى إلى المساس بشكل كبير بمعظم الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

أهداف الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة إلى إبراز دور الإدارة لما تمتلكه من آليات الضبط الإداري في مواجهة فيروس كورونا والحد من انتشاره.

- التعريف بالسلطات والهيئات التي تكفل ضمان الحد من انتشار فيروس كورونا.
- محاولة تبيان التكييف القانوني لظرف كورونا.

- تأكيد أن صلاحيات هيئة الضبط في ظل ظروف الجائحة أكثر تشددا منها في حالة الظروف العادية وتعدد واستحداث آليات ملائمة.
- معرفة مدى الرقابة على هذه الآليات خصوصا وأنها تمس الحقوق والحريات بشكل كبير.

أسباب اختيار الموضوع

الذاتية:

- الرغبة الملحة في البحث في القانون الإداري كانت الدافع الأساسي لاختيار موضوع الضبط الإداري.
- الرغبة في التعمق أكثر في معرفة آليات الضبط الإداري و دورها في المحافظة على الصحة العامة ومن انتشار وباء كورونا.

الموضوعية:

- فموضوع البحث ذا صلة بطبيعة خاصة فهو يتعلق بصحة وسلامة الإنسان، إذ يتعلق بجائحة فيروس كورونا كوفيد 19 الذي أضحى ذا أثر وخيم على جميع مجالات الحياة، و على الإنسان وصحته وتعليمه واقتصاده وحتى تصرفاته القانونية والمالية.
- عدم معالجة المشرع بشكل دقيق وواضح لهذا الظرف بشكل يسمح بالإحاطة بكل جوانبه واتخاذ الإجراءات القانونية السريعة من طرف السلطات المعنية.

إشكالية البحث

إن مرض كوفيد 19 يُثير عدة إشكالات قانونية سواء في مجالات القانون العام أو الخاص و منها قواعد القانون الإداري و بالأخص الضبط الإداري في المحافظة على الصحة العامة، و من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى تأثير آليات الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا على تقييد الحريات العامة ؟

ومنها تبلورت عدة إشكالات فرعية:

- ما هي حدود سلطات الضبط الإداري في ظل فيروس كورونا ؟ وكيف تم تكييف هذه الجائحة قانونيا؟
- فيم تمثلت الآليات الضبطية التي جابهت بها الجزائر الفيروس المستجد؟ وكيف تتم الرقابة عليها؟

منهج الدراسة

كي يمكن فهم و تحليل النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة فهما دقيقا كان لا بد من استخدام المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية تحليلا منهجيا يُمَكن من إبراز مختلف ما تضمنته تلك النصوص القانونية في ما يخص الحفاظ على الصحة العامة و تقييد الحريات العامة .

و بذلك اعتمدنا المنهج التحليلي في تحليل جل النصوص القانونية التي صدرت في هذه الفترة و التي كان مضمونها الحد من انتشار فيروس كورونا و مكافحته .

صعوبات البحث

- قلة المراجع المتعلقة بموضوع البحث لكون الموضوع الذي تنصب حوله دراسة جائحة كورونا ظرف مستحدث و لا زلنا فيه.
- عدم وجود مجموعة كبير من الدراسات السابقة لكون الدراسة متعلقة بظرف جديد وهذا ما أدى بنا للاعتماد على أخد المعلومة من مصادر ثانويا كالمجلات.

خطة الدراسة

وقد تم تناول موضوعنا هذا وفق منهجية تقوم على تقسيم البحث إلى فصليين و كل فصل إلى مبحثين على النحو التالي :

الفصل الأول : الضبط الإداري و جائحة كورونا

المبحث الأول : سلطات الضبط الإداري

المبحث الثاني: التكييف القانوني لجائحة كورونا

الفصل الثاني : آليات الضبط الإداري في ظل الجائحة والرقابة عليها

المبحث الأول : الآليات القانونية لضبط الإداري

المبحث الثاني : الرقابة على آليات الضبط الإداري

الفصل الأول

وشاملة لكل فروع النظام القانوني في الدولة، غير أنها تختلف من فرع إلى آخر و ذلك من حيث مضمونها و إطارها ،أسبابها و إجراءاتها .

أهمية الدراسة

يستمد هذا البحث أهميته من أهمية موضوعه المتعلقة بآليات الضبط الإداري، فهو يتناول حماية الصحة العامة من جانب قانوني الذي يعد من أهم الدراسات في القانونية . و تتجلى أهميته أيضا في التركيز على أهم الآليات القانونية في حماية الصحة العامة حيث أن الأوضاع المستجدة حتمت على الدولة تكثيف الهيئات لمجابهة الوباء خصوصا أمام سرعة انتشاره وخطورته.

ومن جهة أخرى استحدثت الجزائر عدة آليات وإجراءات قانونية لتتلائم مع الوضع والتصدي لخطره، الأمر الذي أدى إلى المساس بشكل كبير بمعظم الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

أهداف الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة إلى إبراز دور الإدارة لما تمتلكه من آليات الضبط الإداري في مواجهة فيروس كورونا والحد من انتشاره.

- التعريف بالسلطات والهيئات التي تكفل ضمان الحد من انتشار فيروس كورونا.

- محاولة تبيان التكييف القانوني لظرف كورونا.

الفصل الأول

الفصل الأول: الضبط الإداري و جائحة كورونا

رغم اختلاف الفقه في إعطاء تعريف موحد للضبط الإداري إلا أن هذا الاختلاف لم يؤثر على هدفه في المحافظة على النظام العام بشكل وقائي حيث نجد أن المشرع قد تدخل لتحديد السلطات و الهيئات الإدارية المسندة إليها مهمة الضبط الإداري و ذلك عن طريق التنظيم و التشريع.

ولقد شهدت الجزائر كبقية دول العالم الانتشار السريع لوباء كورونا مما دعا إلى استحداث هيئات ومصالح مختصة لمواجهة هذا الوباء المستجد.

فبالنظر إلى الجدل الحاد الذي آثاره تعامل الحكومات مع الجائحة لسميا في الجوانب المتعلقة بشرعية الإجراءات المعتمدة و أساسها القانوني لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة وضع تكييف قانوني واضح لهذا الظرف الطارئ في ظل النصوص الدستورية.

المبحث الأول: سلطات الضبط الإداري

المطلب الأول: سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي

الفرع الأول : رئيس الجمهورية

يمارس رئيس الجمهورية عدة اختصاصات إدارية هامة منها ممارسة الوظيفة التنظيمية، و لقد اعترف له الدستور بذلك. ولرئيس الجمهورية صلاحية ممارسة الضبط الإداري كما اعترف له الدستور بهام الضبط أثناء حالة الطوارئ و حالة الحصار و الحالة الاستثنائية و حالة الحرب.

و نظراً لأهمية و خطورة هذه الحالات فقد نص الدستور على ضرورة التقيد و الالتزام بمجموعة من الترتيبات و الإجراءات التي تسبق الإعلان عن هذه الحالات، فلصحة الإعلان عن حالة الطوارئ مثلاً لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات تتمثل في اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة غرفتي البرلمان و الوزير الأول و المجلس الدستوري[1].

إن رئيس الجمهورية و بموجب صلاحياته التي منحها له الدستور لم يقر أي ظرف استثنائي (حالة الطوارئ حالة الحصار حالة الاستثنائية التعبئة العامة) لدى نستنتج بأن القرارات المتخذة في هذه الفترة (تفشي وباء كورونا كوفيد 19) تدخل في إطار الحالة العادية . لهذا نجد أن السلطة التنفيذية بمختلف هياكلها تتخذ إجراءات وقائية بحيث تحد و تقيد الحريات[2].

فمنذ أن ظهر فيروس كورونا في الصين اتخذت الجزائر العديد من الإجراءات الاحترازية للوقاية من هذا الوباء وتفادي دخوله إلى الوطن، حيث اتخذ رئيس الجمهورية مجموعة من التدابير لحد من تفشي فيروس كورونا كوفيد 19 .

أمر رئيس الجمهورية في 02 فيفري 2020 بإعادة المواطنين الجزائريين و على رأسهم الطلبة المقيمين في مدينة وهان التي تعد بؤرة تفشي الوباء. وعند عودتهم تم إخضاعهم إلى الحجر الصحي لمدة 14 يوم للتأكد من عدم إصابتهم بالفيروس .

---

[1]– لدغش سليمة لدغش رحيمة، الضبط الإداري في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19)، الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد : 09، العدد 04،2020، الصفحة 54 .

[2]– لدغش سليمة، لدغش رحيمة، نفس المرجع الصفحة 55.

نظرا لخطورة الفيروس و سرعة انتشاره كان لابد لرئيس الجمهورية و انطلاقا من واجباته للحفاظ على النظام العام (الأمن العام و صحة عامة و سكينة عامة) أصدر بتاريخ 11مارس 2020 مجموعة من القرارات :

- تعليق الدراسة في المدارس و المتوسطات و الثانويات وكذا التكوين المهني و الجامعات و المدارس العليا. و منع المسيرات و التظاهرات وإلغاء كل الرحلات الجوية من و إلى إيطاليا و إسبانيا التي كانتا تعاني من تفشي الكبير للوباء. و تعليق الرحلات إلى فرنسا و إغلاق الحدود البرية و الجوية و البحرية لتفادي دخول الوباء إلى الوطن.
- إلغاء التجمعات و التظاهرات الرياضية و ثقافية و الفنية و غلق الفضاءات التجارية الكبرى ومنع الأعراس و الحفلات وتعليق صلاة الجمعة و غلق المساجد و الاكتفاء برفع الأذان و تعليق العمل بالمحاكم مع توقيف استقبال الجمهور إلا للضرورة[1].

الفرع الثاني : الوزير الأول

يباشر كل من الوزير الأول و بعض الوزراء بإتحاد جملة من تدابير الضبط الإداري بهدف الحد من انتشار وباء كورونا ومكافحته على النحو التالي:

لم تشر القواعد الدستورية صراحة على سلطات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري غير أنه يستشار من قبل رئيس الجمهورية في المواضيع التي تدخل ضمن مجال الحريات العامة، إلا أنه يمكن استخلاص هذه الصلاحية من خلال صلاحية التنظيم الممنوحة له بموجب المادة 99[2]. و هذا ما تم تجسيده من خلال السياسة التي اتخذتها الدولة بهدف الحد من انتشار وباء كورونا و مكافحته.

مُنح للوزير الأول صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة و الضرورية للحد من انتشار فيروس كورونا و ذلك بغرض حماية الصحة العامة.

---

[1] – لدغش سليمة، لدغش رحيمة، المرجع السابق، الصفحة 56.

2– الدستور الجزائري،مرسوم رئاسي 242/20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سن 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه بالاستفتاء الشعبي 1نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية الجزائرية، المادة 99.

أصدر الوزير الأول مرسوم التنفيذي رقم 69/20 [1]:الذي تضمن مجموعة من تدابير الوقاية من فيروس كورونا، إلا أنها لم تكن كافية ،الأمر الذي أدى إلى صدور مرسوم تنفيذي آخر بعده بثلاثة أيام فقط المرسوم التنفيذي رقم 70/20 بحيث تضمن عدة تدابير وقائية إضافية و بفعالية أكثر من التدابير الأولى نظرا لسرعة انتشار الفيروس و خطورته على الصحة العامة، حيث حدد المرسوم المذكور أعلاه، في المادة 02 منه، صلاحية الوزير الأول بتقرير الحجر المنزلي الجزئي أو الكلي إذ يحق له أن يمدد فترة الحجر إذا لزم الأمر ذلك، و هو ما تم بالفعل حيث مددت فترت الحجر العديد من المرات[2].

الفرع الثالث : الوزراء

يتمتع بعض الوزراء بصلاحية اتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشار وباء كورونا، و ذلك من خلال المراسيم التنفيذية التي أعطت لبعض الوزراء اتخاذ التدابير الوقائية للحد من انتشار الوباء.

البند الأول: وزير الصحة

يعتبر وزير الصحة المسؤول الأول عن تنفيذ البرامج الصحية و أعمال تعبئة الوسائل التي من شأنها ضمان خدمات وقائية و علاجية للمواطنين من أجل تفادي أو إيقاف وباء كورونا، وهذا ما نصت عليه المادة 08من قانون 18\11.

كما نصت المادة 11 من نفس القانون على أنه يتلقى وزير الصحة من المرصد الوطني للصحة عرض الحالة الصحية و منها الحالات الوبائية[3].

ويعتبر أيضا وزير الصحة السلطة الوطنية المختصة بالتصريح بالولايات أو البلديات التي تعتبر بؤر الوباء طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 [4].

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم69/20،المؤرخ في 26رجب 1441الموافق ل 21مارس 2020 ، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته.

2– المرسوم التنفيذي رقم 70/20، مؤرّخ في29 رجب عام 1441 الموافق ل 24مارس سنة 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته.

3– القانون رقم 11/18، المؤرخ في شوال 18عام 1439 الموافق 02 يونيو 2018، المتعلق بالصحة ،المواد 11،8.

4– المرسوم التنفيذي رقم 70/20، السابق الذكر ،المادة 02.

البند الثاني : وزير النقل

تعتبر وزارة النقل من أهم الوزارات التي كلفت باتخاذ التدابير الضرورية من أجل الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بحيث تم تعليق جميع أنشطة النقل بجميع أنواعها البرية و الجوية.

يتولى وزير النقل تنظيم نقل الأشخاص، وهم المستخدمون العاملون في الإدارات العمومية و ذلك من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية و الحفاظ على النشاطات الحيوية وفق ما حددته المواد 4و7 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20[1].

البند الثالث: وزراء القطاعات الأخرى

أشار المرسوم التنفيذي رقم 69/20 في المادة07 منه صلاحية منح العطل الاستثنائية كإجراء وقائي للحد من انتشار وباء فيروس كورونا للسلطات المختصة بالقطاعات المذكورة على سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه.

المطلب الثاني : على المستوى المحلي

الفرع الأول : الوالي

يعتبر الوالي الهيئة العليا في الولاية، و بحكم منصبه هذا و باعتباره ممثل للدولة و مفوض الحكومة و الممثل الأول للوزراء، فهو يتمتع بممارسة سلطة الضبط الإداري العام حيث يعتبر الوالي السلطة الأولى المختصة بممارسة الضبط الإداري في نطاق ولايته، ولا يشاركه في هذا حتى المجلس الشعبي الولائي[2].

1- مرسوم التنفيذي رقم 69/20 ، السابق الذكر ،المواد 4و7.

2 - كريمة جابر، سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014 صفحة 26.

حيث يستمد الوالي سلطة الضبط الإداري من خلال قانون الولاية 07/12 فنصت المادة 144 منه على أن: الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام و الأمن العام و السلامة و السكينة العمومية[1].

و قد حدد المرسوم رقم 373/83 : صلاحيات الوالي فيحدد سلطة الوالي في مجال المحافظة على النظام العام، بأن له اتخاذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تحافظ على الأمن العام و السكينة العامة و الصحة العامة ، كما يسهر الوالي على ممارسة رؤساء المجالس الشعبية البلدية على صلاحياتهم في مجال الضبط و خول قانون البلدية للوالي حق في إحلال محل رئيس المجلس الشعبي البلدي و هدا في حالة تقصيره عن مهامه[2].

يتمتع الوالي بهذه الصلاحيات في الظروف العادية وهي صلاحيات غير كافية لمواجهة هذه الظرف الاستثنائي وهو انتشار وباء كورونا كوفيد 19 ، الأمر الذي أدى بالدولة لاتخاذ جملة من التدابير الضرورية للحد من انتشار الفيروس، حيث أُعطيت للوالي العديد من الصلاحيات في هذا المجال :

نص المرسوم التنفيذي رقم 69/20 على العديد من الصلاحيات :

1- تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية و الحفاظ على النشاطات الحيوية و ذلك طبقا لمواد 4و7 من المرسوم .

2- غلق محلات بيع المشروبات و المؤسسات و فضاءات الترفيه و التسلية و المطاعم في كل أنحاء الولاية.

---

[1] - قانون 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 ، الموافق ل 21 فبراير سنة 2012الموافق ل 22يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالولاية ، المادة 144.

[2] - محمد علي، مدى تداخل صلاحيات الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري بالجزائر، المجلة الأكاديمية لبحث القانوني، العدد 03، 31 أكتوبر 2020، صفحة 96.

3- قيام الوالي بتسخير الأشخاص و الممتلكات في القطاعات المتعلقة ب:

أ- قطاع الصحة من خلال تسخير مستخدمي الصحة و المخبرين التابعين للصحة العمومية و الخاصة.

ب- قطاع الأمن من خلال تسخير المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني و أيضا الحماية المدنية .

ج- مجال النظافة و الوقاية من خلال تسخير المستخدمين المعنيين بالنظافة العمومية، و كل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء .

د- تسخير وسائل النقل الضرورية العمومية أو الخاصة ، أو أي وسيلة نقل عامة أو خاصة يمكن أن تستعمل في النقل الصحي.

هـ- تسخير كل فرد يكون معنيا بإجراءات الوقاية و مكافحة الوباء بحكم مهنته.

و- تسخير مرافق الإيواء و الفنادق سواء كانت تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص[1].

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 238/20 ، في المادة 03 منه يمكن للوالي و بعد موافقة السلطة المختصة اتخاذ التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية فله الحق في إقرار أو تعديل أو ضبط إجراء الحجر المنزلي جزئياً كان أو كلياً يستهدف مكاناً أو بلدية أو حياً أو أكثر التي تشهد بؤراً للعدوى[2].

ألزم المرسوم التنفيذي رقم 168/20 في المادة 04 منه، الولاة بالزيارات المستمرة للمؤسسات الصحية بقصد تفقد الوضع و إطلاع السلطة الصحية بذلك يوميا[3].

الفرع الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي

نص قانون البلدية 11/10 في المادة 88 منه، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي بما يلي:

- السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية .

1- مرسوم التنفيذي رقم 69/20، السابق الذكر، المادة 4و7 .

2 - المرسوم التنفيذي رقم 238/20 ،السابق الذكر،المادة 03.

3- المرسوم التنفيذي رقم 168/20، السابق الذكر، المادة 04.

- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف .
- بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 89 منه، يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل الاحتياطات الضرورية و كل التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية.

كما نصت المادة 94 منه، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها[1].

إن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي المنصوص عليها في قانون البلدية لا تكفي لمجابهة خطر انتشار فيروس كورونا ، هذا الوباء الخطير يستدعي تدخل جهات أخرى و بإجراءات أكثر جدية للحد و مكافحة هذا الوباء[2].

المطلب الثالث: إنشاء لجان ومصالح التصدي للوباء covid 19

الفرع الأول: اللجنة الولائية المكلفة بالتنسيق النشاط القطاعي لوباء كورونا و مكافحته.

نص المرسوم التنفيذي رقم 70/20 على إنشاء لجنة ولائية تتخذ التدابير الضبطية للوقاية من وباء كورونا يرأسها والي الولاية و تتشكل من :

ممثلي مصالح الأمن، النائب العام، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية[3].

ما يلاحظ على هذه اللجنة غياب أي عنصر يمثل قطاع الصحة ، إذ اقتصرت على الجانب الأمني فقط، رغم أن الهدف من إنشائها هو الوقاية من وباء يمس الصحة العامة لذا كان يتعين تواجد ممثلي عن القطاع الصحي الموجودة في الولاية، وخصوصا أن اللجنة يرخص لها اتخاذ تدابير إضافية للوقاية من انتشار الوباء وفق خصوصية كل ولاية

---

1 – قانون 11/10 ، مؤرخ في 20رجب عام 1432 الموافق ل 22يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية المواد 88، 89، 94.

2 – أحسن غربي، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،العدد06،اشوال1441، يونيو2020، الصفحة647.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 70/20 ،السابق الذكر،المادة07.

و تطور الوضع الصحي الذي لا يمكن تقييمه إلا من قبل المختصين في المجال الصحة[1].

الفرع الثاني : المصالح المختصة بالصحة

نص قانون الصحة رقم 11/18 في الباب الثاني المعنون بالحماية و الوقاية في الصحة ، الفصل الثاني تحت عنوان الوقاية في الصحة ، القسم الثاني الخاص بالوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي والذي يعتبر وباء فيروس كورونا من ضمنها ، حيث نصت المادة 43،44 "على أنه تعتبر مصلحة المراقبة الصحية الحدودية مصلحة طبية تمارس نشاطها بواسطة مراكز صحية موجودة على مستوى النقاط الحدودية ، إذ يعتبر طبيب المصلحة هو السلطة المختصة الوحيدة على مستوى نقطة الدخول ، و عليه يمارس جميع الصلاحيات الممنوحة للسلطات الصحية[2]. تُلزم المصالح المختصة بالصحة العمومية بتدابير و إجراءات الوقاية التي تراها ضرورية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا مع العلم أن التدابير التي تصدرها هذه السلطات تلزم جميع القطاعات المستثناة من الغلق المنصوص عليها في المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 [3]. تلزم هده المصالح المؤسسات الصحية بفتح قوائم لفائدة الأطباء الخواص ، و كل مستخدم الطبي أو شبه طبي ، و الراغبين في تقديم المساعدة عن طريق التطوع ، و تحيين هذه القائمة يومياً وذلك من أجل مواجهة و مكافحة وباء كورونا و ذلك حسب المادة 18 من المرسوم 70/20[4].

1 – أحسن غربي، نفس المرجع، الصفحة 646.

2 – قانون الصحة رقم 11/18 المادة 43/44..

3 – المرسوم التنفيذي رقم 70/20، السابق الذكر ،المادة 11.

4 – المرسوم التنفيذي رقم 70/20، السابق الذكر ،المادة 18.

الفرع الثالث : السلطات العمومية المسؤولة عن القطاعات المذكورة في المادة 7من المرسوم التنفيذي 69/20 :

نصت المادة 7من المرسوم التنفيذي 69/20 على السلطات العمومية المسؤولة عن بعض القطاعات و هم :

- مستخدمي الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة .....
- المستخدمون التابعون بمهام المراقبة و الحراسة[1].

حيث تتمثل صلاحيات هذه السلطات بمنح ترخيص لمستخدميها بالعطل الاستثنائية ، كما تستثني المستخدمين الضروريين لاستمرار الخدمة، بإضافة إلى تنفيذ إجراءات الوقاية الصحية للحد من انتشار الوباء مع احترام التباعد الجسدي لتفادي العدوى[2].

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 69/20 ، السابق الذكر،المادة 07 .

[2] – أحسن غربي المرجع السابق ، السابق الذكر،الصفحة 17.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لجائحة كورونا

إن محاولة الدول السيطرة على فيروس كورونا المستجد والحد من انتشاره، عمدت لاتخاذ تدابير وقائية و أخرى علاجية اتجاه شعوبها مستندة على مرجعياتها القانونية الداخلية من جهة، و بتوجيهات منظمة الصحة العالمية التي تستمد هي الأخرى شرعية تعليماتها من نصوص القانون الدولي، ذلك أنه من غير المعقول أن تكون هذه التدابير والإجراءات من قبيل العشوائية والارتجال ما دام الأمر يتعلق بوضع إنساني بحت يقتضي حماية الإنسان من تداعيات هذه الجائحة بمختلف أبعادها.

وأمام هذا الوضع برزت العديد من التساؤلات التي تقتضي الإجابة عليها البحث في التكييف القانوني لهذه الإجراءات والتدابير، وضبط إطارها بما يخدم الهدف من إقرارها متمثلا أساسا في حفظ الصحة العامة للأفراد، وكذا النظر في ما سيرتبه إعمال هذه الإجراءات من آثار على الحقوق الأساسية للأفراد. وكذا البحث في مدى اعتبار الجائحة حالة استثنائية بامتياز خصوصا أمام عجز الإدارة عن مواجهة هذه الظروف بالوسائل العادية وكذا تقييد ممارسة الحقوق والحريات و حاله الشلل الذي أصابت العديد من المرافق وتعطيل الحياة العامة عموما.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للحالات الاستثنائية وجائحة كورونا

لقد تضمنت دساتير الدول قواعد تتعلق باختصاصات السلطة العامة في ظل الظروف غير العادية تحت مسميات حالة الضرورة وحالة الطوارئ والحالة الاستثنائية، وقد تعرض لها الفقه القانوني عموما والدستوري على وجه التحديد بالدراسة مشددا على خطورتها ومؤكدا على ضرورة تقييدها بشروط تقلل من أثارها السلبية على حقوق و حريات الأفراد، غير أن أهم ما يلاحظ بشأن هذه الظروف هو عدم تحديد طبيعتها أو حصر مسبباتها. لذلك سنحاول تحليل الشروط الموضوعية لكل حالة من الحالات الاستثنائية خلال المطلب الأول والشروط الشكلية في المطلب الثاني مع الأسباب الموضوعية والإجراءات الشكلية لجائحة كورونا.

الفرع الأول: حالة الطوارئ و الحصار

لم يميز المشرع الجزائري في نص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 بين حالة الحصار وحالة الطوارئ، وجعل الضرورة الملحة سبب في كلاهما[1].

أما على مستوى النصوص التنظيمية فقد تم الإعلان عن حالة الحصار ثم الطوارئ عقب أحداث أكتوبر 1988 والاستقالة المفاجئة للرئيس الشاذلي بن جديد بموجب المرسوم الرئاسي91 /196 المتضمن حالة الحصار ابتداء من 5 يونيو على الساعة الصفر لمدة أربعة أشهر عبر كامل التراب الوطني لذلك فانه وحسب المادة الثانية منه فحالة الحصار تكون في حال خطر داهم ناتج عن أوضاع داخلية. كما تم إسناد حفظ النظام العام للسلطات العسكرية بدل عن السلطات المدنية[2]. أما حالة الطوارئ فتم تنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي44/92[3].

الفرع الثاني: حالة الاستثنائية

رئيس الجمهورية حسب المادة 98 من الدستور يقرر الحالة الاستثنائية إذا كان هناك خطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو استقلالها أو سلامة التراب الوطني[4]، ما يمكن ملاحظته عن سبب الحالة الاستثنائية غير محدد ولرئيس الجمهورية سلطة تقديرية وسلطات واسعة في اتخاذ التدابير اللازمة حتى وان مست الحقوق والحريات من أجل الحفاظ على النظام العام.

1- الدستور الجزائري المعدل2020،سابق الذكر ، المادة 97.

2- المرسوم الرئاسي 196/91 المؤرخ في 1991/6/4، المتضمن تقرير حالة الحصار ،الجريدة الرسمية عدد 29.

3-ظريفي نادية / ضياف ياسمينة، الطبيعية القانونية لجائحة كوفيد 19 من منظور قواعد القانون العام، مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين،العدد الخامس ، الصفحة03.

4- الدستور الجزائري المعدل2020،سابق الذكر ، المادة 98.

الفرع الثالث: حالة الحرب

يتم الإعلان عن حالة الحرب بعد الإعلان عن التعبئة العامة حسب المادة99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]. ويتم إعلان حالة الحرب وفقا لنص المادة 100 من قبل رئيس الجمهورية في حال وقوع عدوان فعلي أو يوشك أن يقع.

الفرع الرابع: حالة جائحة كورونا في الجزائر

أعلن الرئيس عبد المجيد تبون في أول خطاب له حول وباء كورونا المستجد بتاريخ 17مارس 2020 أننا في حالة شبه طوارئ ابتداء من19 فيفري 2020 واعترف بأنها مسالة أمن وطني وأمن صحي لذا فإن سبب عدم إعلان حالة الطوارئ لعائق دستوري يشترط صدور قانون عضوي حسب هذا الإعلان[2].

غير أن ما يمكن أن يميز جائحة الكوفيد 19 أن جميع الحالات السابقة تتعلق بعنصر الأمن العام كأحد عناصر النظام العام بينما الجائحة أو الوباء مرتبط بعنصر الصحة العمومية هذا من جهة ومن جهة أخرى أن عنصر الخطر أو الظرف الاستثنائي في الجائحة مرتبط بدرجة انتشاره والآثار الصحية الناجمة عنه من حيث عدد الإصابات والوفيات.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للحالات الاستثنائية وجائحة كورونا

تختلف الشروط الشكلية لكل حالة من الحالات الاستثنائية إلا أنها تتفق في مجموعة الضوابط المحددة لهذه الشروط المتمثلة في المدة الزمنية، الجهات المعنية بالاستشارة لإعلان الحالة، الإجراء المتخذ لمواجهة الحالة والتي سنفصل فيها على النحو التالي:

الفرع الأول: المدة الزمنية

بالنسبة لحالة الحصار وحالة الطوارئ فإنه وفقا لما جاء في نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة2020 أن تكون في مدة أقصاها 30يوم ولا يمكن تمديدها إلا

1- الدستور الجزائري المعدل2020،سابق الذكر ، المادة 99.

2- ظريفي نادية / ضياف ياسمينة، الطبيعية القانونية لجائحة كوفيد 19 من منظور قواعد القانون العام، الصفحة 7.

بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا[1].أما الحالة الاستثنائية وفقا للمادة 98 فإنها محددة بمدة أقصاها 60يوم ، حيث لا يمكن تمديدها إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معاً[2]. وبالنسبة لحالة الحرب وفقا للمادة100، لم تحدد مدتها[3].أما حالة الجائحة التي لا يمكن تحديد المدة الزمنية لبقائها خاصة مع عدم جود لقاح يعتمد عليه لتحديد نهاية الجائحة فقد تم في البداية بموجب المادة2

من المرسوم التنفيذي69/20 الإعلان عن الظرف الاستثنائي مدة 14 يوما والتي تم تمديدها مرارا وتكرارا لأكتر من 15شهر إلى حد الآن[4].

الفرع الثاني: التدابير المتخذة

البند الأول: بالنسبة لحالة الحصار وحالة الطوارئ

فإن تنظيمهما يكون بموجب قانون عضوي حسب نص المادة 97 من الدستور وهذا الذي لم يتم إصداره بعد، فالنصوص التنظيمية المتمثلة في المراسيم الرئاسية المتعلقة بحالتي الحصار والطوارئ جاءت في شكل تنظيم مستقل لا تستند لأي نص قانون عضوي كما هو محدد في الدستور، أما بشأن الإجراءات المتخذة في حالة الحصار وفقا للمرسوم 196/ 91فهي الاعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام، كما منح المحاكم العسكرية سلطة الردع بدل محاكم القانون العام، القيام بتفتيشات ليلية أو نهارية في المحلات العمومية والمساكن، منع إصدار المنشورات أو الاجتماعات والنداءات العمومية، تسليم الأسلحة والذخائر، التضييق والمنع مرور الأشخاص أو تجمعهم في الأماكن العامة، إنشاء مناطق إقامة مقننة لغير المقيمين وتمنع إقامة أي شخص راشد يتبين أن له نشاط مضر بالنظام العام، تنظيم مرور المواد الغذائية وبعض المعدات و توزيعها، أن تأمر عن طريق التسخير كل

1-الدستور الجزائري المعدل2020،سابق الذكر ، المادة97.

2- الدستور الجزائري المعدل2020،سابق الذكر ، المادة98.

3- الدستور الجزائري المعدل2020،سابق الذكر ، المادة100.

4- المرسوم التنفيذي رقم69/20،المؤرخ في 26رجب 1441الموافق ل 21مارس 2020 ، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته المادة 2.

مرفق عام أو مؤسسة عمومية بأداء مهامها، توقيف نشاط الجمعيات المخالفة للقوانين بمراسيم تنفيذية،في حال إفشال عمل السلطات العمومية القانوني من مجالس محلية أو تنفيذية تتخذ الحكومة تدابير بوقفها أو حلها وإنشاء مندوبيات تنفيذية[1].

أما الإجراءات المتخذة في حالة الطوارئ وفقا للمرسوم الرئاسي الإجراءات والتدابير التي جاء بها هي نفس التدابير المنصوص عليها في حالة الحصار مع اختلاف في المختص بتسييرها وهي السلطات المدنية بدل العسكرية[2].

البند الثاني: للحالة الاستثنائية

بالنسبة للحالة الاستثنائية أشارت المادة 98 من الدستور أن الحالة الاستثنائية تخول لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات التي تستوجب المحافظة على استقلال المؤسسات الدستورية وهذا ما يحيلنا إلى أن إعلان هذه الحالة يكون عن طريق الأوامر الرئاسية حسب نص المادة 142 من الدستور التي تنص على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة98 .....[3] ، أما عن طبيعة الإجراء المتخذ في مثل هذه الحالة فلا يمكن تحديده نظرا لغياب نصوص تنظيمية تتعلق بالحالة الاستثنائية.

البند الثالث: حالة الحرب

أما حالة الحرب فإنه يوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات ولرئيس الجمهورية أن يتخذ كل تدبير أو إجراء من أجل أمن البلاد وسلامة المؤسسات الدستورية حتى وإن كان يتعارض مع الدستور[4].

1- المرسوم الرئاسي 196/91 المؤرخ في 1991/6/4، المتضمن تقرير حالة الحصار ،الجريدة الرسمية عدد 29.

2- المرسوم الرئاسي 44/91 المؤرخ في 1991/12/21 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 10.

3- الدستور الجزائري المعدل2020،سابق الذكر ، المادة100.

4- الدستور الجزائري المعدل2020،سابق الذكر ، المادة100.

البند الرابع: جائحة كورونا

أما بالنسبة للجائحة فاتخذت الجزائر مجموعة من التدابير التي أعلن عنها الرئيس تبون في أول خطاب له حول وباء كورونا بغلق الحدود البرية والبحرية والجوية، تعقيم وسائل النقل العمومي منع التجمعات والمسيرات مهما كان شكلها،غلق أي مكان يشكل بؤرة للوباء، منع تصدير أي منتوج استراتجي طبي أو غذائي،و محاربة المضاربين الذين يقومون بخلق الندرة في المواد الغذائية لرفع الأسعار ،تعليق صلاة الجمعة والجماعة وغلق المساجد والاكتفاء برفع الأذان بعد موافقة لجنة الإفتاء والمشايخ والعلماء محاربة مروجي الأخبار الكاذبة والمغلوطة بشان الوباء لتصدر بعدها لعديد من المراسيم التنفيذية المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته والتدابير التكميلية لها[1] ، وما يمكن ملاحظته عن الإجراءات المتخذة في حالة الجائحة أنها الأكثر تقييدا على الحريات على الإطلاق وصلت إلى التضييق في الحقوق الطبيعية للإنسان بالتباعد الاجتماعي والعائلي فهي تقترب من إلى حالة الحرب منها إلى الحالات الأخرى[2].

الفرع الثالث: الجهات المعنية بالاستشارة

في الجزائر حالة الحصار والطوارئ لا يتم الإعلان عنهما من قبل رئيس الجمهورية إلا بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية . أما في الحالة الاستثنائية فاستشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء واجتماع البرلمان وجوبا و توجيه خطاب للأمة.[3]

أما في حالة الحرب يقرر رئيس الجمهورية حالة الحرب وفقا للترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة واستشارة مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة

1- وهو مجسد قانونا من خلال نص المادة141، من دستور2020 المعدل الذي تعود السلطة التنظيمية فيه لرئيس الجهورية فقط وبالتالي ومن هذا التفسير فهو ليس من اختصاص الوزير الأول

2- ظريفي نادية / ضياف ياسمينة، الطبيعية القانونية لجائحة كوفيد 19 من منظور قواعد القانون العام، الصفحة 11.

3- الدستور الجزائري المعدل2020، سابق الذكر، المادة98و 97.

رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية واجتماع البرلمان وجوبا وتقديم خطاب للأمة يعلمهم بذلك[1].

من هنا نستنتج أن الجائحة وباقي الحالات الاستثنائية وإن تشاركت في عنصر الظرف الاستثنائي المتمثل في الخطر غير أن هذا العنصر يختلف عن باقي العناصر من ناحيتين:

أولا: طبيعة الخطر في الجائحة مرتبط بالصحة العامة بينما باقي الحالات مرتبط بالأمن العام من خلال النصوص التنظيمية أو القانونية لها ودرجة الخطر في الجائحة مرتبط بسرعة الانتشار والعدوى المرضية وعدد الإصابات والوفيات كما أنها تتميز بالوتيرة التصاعدية من حيث درجة الخطورة فيمكن أن تتناسب بحسب درجة خطورتها مع جميع الحالات الاستثنائية حسب تصاعد درجة الخطر من حالة طوارئ إلى حصار إلى حالة الاستثنائية إلى حرب من هنا يمكن القول بالاختلاف سبب الجائحة عن باقي الحالات الاستثنائية[2].

1- الدستور الجزائري المعدل2020، سابق الذكر، المادة100.

2- ظريفي نادية / ضياف ياسمينة، الطبيعة القانونية لجائحة كوفيد 19 من منظور قواعد القانون العام، الصفحة 12.

ملخص الفصل

نظرا لكون إجراءات الضبط تشكل خطرا على حقوق و حريات الأفراد كان لابد للمشرع أن يكون واضحا في مسألة إسناد هذه المهمة إلى سلطات محددة في القانون و على سبيل الحصر في الحالات العادية إلا أنه و في حالة انتشار وباء كورونا أضاف القانون بعض المصالح المؤقتة التي تستأنس بها السلطات في اتخاذ الإجراءات السريعة لحماية الصحة العامة، حيث كُييف هذا الظرف على مستوى الدولي و الداخلي من خلال الإجراءات المتخذة كظرف طارئ يهدد الإنسانية جمعاء.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات الضبط الإداري في ظل الجائحة والرقابة عليها

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي إذ يهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع قبل وقوعه ، وعليه فإن الهدف الأساسي من الضبط الإداري هو الحفاظ على النظام العام بأشكاله المختلفة سوءا العامة أو الخاصة .

و إن للوضع القائم الذي تشهده الجزائر جراء انتشار وباء كورونا العالمي كان لابد للسلطات الضبط أن تستعين بجملة من الآليات و الوسائل لحماية النظام العام و غير أن ما يهمنا في دراستنا هذه عنصر الصحة العامة لارتباط ذلك بالوباء و ما تتخذه هذه السلطات الضبطية من تدابير وقائية مقررة لها قانونا، و كذا سنتطرق من خلال هذه الدراسة إلى الرقابة على هته الوسائل و التدابير المتخذة خصوصا و أنها تؤثر بشكل كبير على الحقوق و الحريات الأفراد.

المبحث الأول: الآليات القانونية

المطلب الأول: لوائح و تنظيمات الضبط الإداري

تقوم هيئات وسلطات الضبط الإداري المختصة من أجل إقامة النظام العام و المحافظة عليه بأعمال وتصرفات قانونية، وهي مجموعة من الأعمال التي تصدرها هذه السلطات والهيئات وتستهدف من وراء إصدارها توليد آثار قانونية مقصودة، وتتمثل أعمال الضبط الإداري القانونية في قرارات إدارية ضبطية التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة بإرادتها المنفردة، سواءاً كانت هذه القرارات إدارية فردية أو قرارات إدارة عامة[1].

الفرع الأول: اللوائح التنظيمية

البند الأول : تعريف اللوائح التنظيمية

هي مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة التي تصدر عن السلطة التنفيذية في سبيل المحافظة على النظام العام، وتهدف إلى تنظيم ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم التي يكفلها القانون لكن بما يتفق والنظام العام، دون أن تنتقص من هذه الحقوق والحريات أو تصادرها. بل إن دورها يقتصر على تنظيم هذه الحقوق والحريات[2].

وكذا تعتبر قرارات إدارية وقائية يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام، تتضمن مجموعة قواعد قانونية عامة موضوعية ومجردة، تخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم، تحدد مسبقاً حدود و قيود ممارسة الحقوق والحريات التي تفرضها ضرورة الحفاظ على النظام العام، حيث تتضمن أوامر ونواهي كما قد تتضمن عقوبات[3].

---

[1]–عمار عوابدي ،القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5، 2008، الجزائر ،الصفحة37

[2]– مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول (مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري، المرفق العام) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، سنة 2014 . 1435 هـ، الصفحة 286.

[3]– برارمة صبرينة، محاضرات في مادة القانون الإداري المعمق، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري معمق، جامعة لمين الدباغين، سطيف كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الموسم الجامعي، 2019. 2020 ، الصفحة29.

يعد التنظيم اللائحي ضرورة في مجال الضبط الإداري، لأن التشريع يعجز عن ضبط الحريات العامة ضبطاً مفصلاً نظراً لجمود التشريع وعدم مسايرته لتطور المجتمعات، بعكس التنظيم الذي يتميز بالمرونة والملائمة والقابلية للتغير وفق المكان والزمان[1].

البند الثاني: شروط لوائح الضبط الإداري

1. عدم مخالفة اللوائح نصاً تشريعا

يقتضي هذا الشرط عدم مخالفة اللائحة لنص تشريعي سواءً من الناحية الموضوعة أو من الناحية الشكلية، على اعتبار أن لوائح الضبط شُرعت لإكمال النُقص التشريعي الذي قد يظهر من خلال التطبيق وبمقتضى هذا المبدأ يَتحتم على اللائحة أن تُطبق مبدأ المشروعية واحترام القواعد القانونية الأعلى منها، بأن تعمل داخل دائرتها دون مُخالفتها وهذا باتفاقها مع المضمون من الناحية الموضوعية وبالنسبة لعدم تعارضها معها من الناحية الشكلية هو أن تَتفق إجراءات وَضعها مع إجراءات وضع التشريع فإذا تجاوزت هذه الحدود أصبحت عمل غير مشروع ومحل للطعن أمام الجهات القضائية المختصة[2].

2. وجوب صدور اللوائح في شكل قواعد عامة موضوعية مجردة

صدور اللوائح في شكل قواعد عامة موضوعية ومجردة بحيث لا يؤثر في تلك العمومية التحديد المكاني أو الزماني لها[3]. كتحديد مرور السيارات أو الأشخاص في شوارع معينة، أو في الشوارع في ساعات معينة من اليوم إذ أنها لا تُعد مُخاطبة لشخص معين بالذات، وإن كان ذلك يعبر عن صفتها بأنها لائحة موقوتة[4].

مثل لوائح تطبيق الحجر المنزلي الجزئي التي تحدد الحركة في الشوارع بالنسبة للمارة والسيارات في ساعات محددة من اليوم أو في أماكن محددة دون غيرها، كالحجر المطبق

1- برارمة صبرينة، نفس المرجع، الصفحة29.

2- ياسين بن بريح، الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع سابق، الصفحة66.

3- برارمة صبرينة،المرجع السابق، الصفحة 30.

4- ياسين بن بريح، نفس المرجع، الصفحة 66 .

على ولاية أدرار طبقاً للمادة الثانية من المرسوم 207/20[1] ، أو لوائح الحجر المنزلي الكلي كالحجر المنزلي الكلي على ولاية البليدة التي يلزم قاطنيها بعدم الخُروج نهائياً من المنزل إلا للضرورة[2]، فنجد أنّ كلاهما صدرا في شكل قواعد عامة ومُجردة، رُغم أنّها في فترة مؤقتة غالبًا بعشرة أيام أو أربعة عشر يوما، تُمدد حسب الحالة الوبائية، إلاّ أنّها تطبق على الكافة في تلك الفترة (إلّا من هم مرخص لهم، وهذا بهدف الحفاظ على الصحة العامة).

3. وُجوب تحقُّق المساواة بين الأفراد عند تطبيق أحكام اللوائح

طبقا لمبادئ المساواة والعدل والإنصاف يجب على الإدارة أن تطبق اللائحة على كل من توافرت فيهم شروط تطبيقها، لهذا يمتنع على لائحة الضبط أن تقيد نشاط بحدّ ذاته لاعتباره مُهدداً للنظام العام مع إطلاق الحرية لنشاط آخر، لأنه لو حدث ذلك لاختلت قاعدة المساواة. ومن مقتضى المساواة أيضاً أنة لا يجوز لهيئات الضبط أن تسامح أحد الأفراد الذي خالف أحكام اللائحة بينما تحاسب الآخرين على ذلك فهي لا تملك أن تستثني أحداً من أحكام هذه اللوائح[3].

الفرع الثاني: أنواع لوائح الضبط الإداري

البند الأول: الترخيص الإداري (الإذن المسبق)

إن الترخيص الإداري يعتبر عملاً أو تصرفًا قانونيًا صادرًا عن السلطة الإدارية و يعتبر وسيلة قانونية تُمارس بها الإدارة رقابتها على الحريات والنشاطات الفردية[4]. كما

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 207/20 مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1441 الموافق ل 27 يوليو سنة 2020 يتضمن تمديد العمل بتدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، المادة2.

2– مرسوم تنفيذي رقم 70/20 مؤرّخ في29 رجب عام 1441 الموافق ل 24مارس سنة 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، المادة6.

3– ياسين بن بريح، المرجع السابق، الصفحة67.

4 – زيداني شريفة، دور الترخيص الإداري في المحافظة على نظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة أحمد دراية أدرار 2017/2016، الصفحة11 .

عرفه محمد طيب عبد اللطيف بقوله الترخيص هو وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي، مما قد ينشأ عنه من ضرورة وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه مناسبًا و ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات أو كان غير مستوفياً للشروط التي قررها المشرع[1].

و من جهة أخرى عرفه محمد جمال عثمان جبريل بأنه إذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به و هو قرار يصدره عن سلطة معينة يحمل في طياته ضمانا للمرخص له و للغير بقانونية العمل المرخص به[2].

فتضمنت التدابير الوقائية المتخذة للحد من وباء فيروس كورونا على التراخيص الإدارية، إذ يعد إجراء ضروري لتنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق التي تقدم الخدمات حتى تتكيف مع الوضع الاستثنائي الذي تعيشه البلاد ومن أهم الحالات التي تحتاج إلى الترخيص، هي:

الترخيص على سبيل الاستثناء للأشخاص بالتنقل في ظل احترام تدابير الوقاية من انتشار الوباء طبقا للمواد:

طبقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 (يمكن الترخيص للأشخاص بالتنقل، على سبيل الاستثناء، للدواعي الآتية: لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها، لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل، لضرورات العلاج الملحة، لممارسة نشاط مهني مرخص به)،

طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20/ 70 الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء لغرض ممارسة نشاط من الأنشطة المستثناة من الغلق الإداري في المادة

1- محمد طيب عبد اللطيف، نظام الترخيص و الإخطار في القانون المصري، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1956، الصفحة 427.

2 – محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،1992، الصفحة6.

11 (يرخص بتنقلات الأشخاص الضرورية لممارسة الأنشطة الضرورية (الغذائية، الصيانة والتنظيف، الصيدلانية وشبه الصيدلانية))،

الترخيص باستثناف بعض النشاطات بعد تعليقها في ظل احترام تدابير الوقاية من انتشار الوباء طبقا للمواد: طبقا للمادة04 من المرسوم 238/20: يُرخص باستثناف نشاط رياض ودور حضانة الأطفال، مع التنفيذ الصارم لبروتوكول صحي مكيّف، و طبقا للمادة 05 من نفس المرسوم يُرخص باستثناف نشاطات المكتبات وقاعات المطالعة والمتاحف، مع التنفيذ الصارم لبروتوكول صحي مكيّف[1]،و طبقا للمادة 09 من نفس المرسوم يرخص باستثناف نشاطات النقل الحضري وشبه الحضري للمسافرين بالحافلات وبالترامواي عبر كل تراب الوطن[2].

وتتسم هذه الصورة بأنها أقل خطورة على حريات الأفراد إذ لا يحق لسلطات الضبط وضع القيود التي من شأنها أن تعدم الحرية، طبقًا لقاعدة الحرية هي الأصل و التقييد هو الاستثناء، فالتنظيم يكون بالقدر الضروري لصيانة النظام العامة بصفة وقائية[3].

البند الثاني: الحظر أو المنع

المقصود به أن تتضمن اللائحة منع الأفراد من اتخاذ إجراء معين أو ممارسة حرية أو نشاط معين و يشترط في المنع أن يكون جزئيًا وليس كليا أو مطلقا، لأن ذلك يعتبر مُصادرة للحق أو الحرية ولا يكون ذلك مشروعًا إلاّ في الظروف الاستثنائية مثال القرار التنظيمي الصادر عن رئيس البلدية بمنع دخول الشاحنات التي تحمل وزنا معينا إلى الشوارع[4].

1- المرسوم التنفيذي 238/20 ،السابق الذكر، المواد 05/04.

2- المرسوم التنفيذي 159/20 مؤرّخ في21 شوال عام 1441 الموافق ل 13 يونيو سنة 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، المواد09/04.

3-عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق الذكر، الصفحة288 .

4 -عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة و وسائلها،منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، الصفحة 24.

ولقد تضمنت التدابير الوقائية المتخذة للحد من وباء فيروس كورونا على المنع وتعليق العديد من الأنشطة والخدمات في الإدارات والمؤسسات والمرافق التي تقدم الخدمات حتى تتكيف مع الوضع الاستثنائي الذي تعيشه البلاد ومن أهم الحالات هي:

- حضر التجوال والحركة بالنسبة للأشخاص والمكبات في الخارج انطلاقاً من الحجر الكلي أو الجزئي،
- حضر تجمع أكثر من شخصين وأحياناً أربعة في الأماكن العمومية،
- حظر جميع أنواع التجمعات والحفلات و/أو المناسبات العائلية، و لاسيما احتفالات الزواج والختان[1]، وغيرها من الحفلات التي تفرض التجمع،
- تمنع لمدة ثمانية (8) أيام، حركة المرور، بما فيها السيارات الخاصة، من وإلى الولايات ولايات محددة[2]،
- تحظر الاجتماعات والتجمعات والجمعيات العامة التي تنظمها لاسيما الإدارات والمؤسسات والهيئات والمنظمات وغيرها[3]،
- حضر التجوال والتسوق دون وضع كمامات وحتى داخل السيارة الخاصة.

البند الثالث: الإخطار المسبق

يقصد بالإخطار المسبق، ضرورة إبلاغ السلطات الإدارية المختصة عن نية الأفراد في ممارسة نشاط معين تجيزه القوانين والأنظمة، يعد الإخطار أمراً وسطاً بين النظم الوقائية والنظم الردعية، فهو لا يؤدي بطريقة مباشرة إلى اتخاذ تدابير وقائية محددة وغنما يؤدي إلى اتخاذ الإدارة موقف المعارض من نشاط في وقت محدد وبالتالي فهو ليس طلب التماس بالموافقة على ممارسة نشاط وإنما هو يحوي بيانات تقدم لجهة الإدارة المختصة

[1] – المرسوم التنفيذي 277/20 مؤرخ في 12 صفر عام 1442 الموافق ل 30سبتمبر سن 2020، يتضمن التدابير التكميلية لتخفيف نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا ، المادة 4.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 182/20 مؤرخ في 17 ذي القعدة، عام 1441 الموافق ل 9يوليو سنة 2020يتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته ا،المادة 3.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 314/20 مؤرخ في 30 ربيع الأول، عام 1442الموافق ل 16نوفمبر سنة 2020يتضمن التدابير الإضافية لتعزيز نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته ،المادة 9.

حتى تكون على علم مسبق بما تراه مناسباً من نشاط وأن عمل سلطة الإدارة يتعلق بالتحقيق من صحة هذه البيانات الواردة فيه، واستيفاء الإجراءات التي قررها القانون[1].

البند الرابع : تنظيم نشاط

تقتصر الإدارة في هذه الحالة على تنظيم نشاط الأفراد بوضع لوائح تبين أوضاع و كيفية ممارسته حيث يتضح أن اللائحة قد لا تشمل على أحكام تحظر نشاط معين، أو تخضعه لشروط الحصول على إذن مسبق[2].

كتنظيم الفريق الصحي المتعدد الخدمات إلي يتصدى للأخطار الصحية التي تهدد للمواطنين المعزولين[3] ، وتنظيم إجراءات استئناف نشاط روض الأطفال والمتاجر والأسواق والعديد من النشاطات الأخرى بما يتلاءم وتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا في إطار حفظ الصحة العامة.

وكذا نصت المادة الثالثة من المرسوم 69/20 على تعليق نشاط نقل الأشخاص بجميع أنواعه، الأمر الذي أدى إلى ضرورة استثناء نشاط النقل لبعض فئات الوظائف الحيوية الضرورية لسير الحياة العامة وهذا ما جاءت به المواد 7/6/4 من هذا المرسوم وهي المؤسسات والإدارات العمومية،الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية،مستخدموا الصحة مهما كانت الجهة المستخدِمة،.....المستخدمون اللازمون لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية.ومهما يكن، يجب أن يتم تنظيم النقل من طرف الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في ظل التقيد الصارم، بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا كإلزامية ارتداء الكمامات واحترام مسافة التباعد الأمني وغيرها من التدابير التي أقرتها المصالح المختصة للصحة العمومية[4].

---

[1]– ياسين بن بريح، المرجع السابق، الصفحة68.

[2]– ياسين بن بريح، المرجع السابق، الصفحة 69.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 105/20، المؤرخ في 5 رمضان عام 1441، الموافق ل28أفريل، 2020، المتعلق بتحديد مهام الفريق الصحي المتنقل المحدث لدى المؤسسات العمومية للصحة وتنظيمه وسيره ،المواد من 4الى 11.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم69/20،السابق الذكر، المواد 3و4و7.

البند الخامس: الجزاء الإداري

يعد الجزاء الإداري وسيلة وقائية تقوم بها هيئات الضبط الإداري المختصة في حماية النظام العام والغاية منه اتقاء خطر الإخلال بالنظام العام بغلق المجال تماماً أمام مصدر التهديد، ويعتبر الجزاء الإداري من السلطات الخطيرة لسلطات الضبط لأنها تهدد الحرية الشخصية ومن صوره المصادرة الإدارية سواءاً المالية أو العينية، وكذا سحب التراخيص[1].

المطلب الثاني: القرارات الإدارية

نظرًا لأن أنظمة الضبط الإداري تتضمن قواعد عامة ومحددة فإن تطبيقها يحتاج لإجراءات فردية، وهي أوامر الضبط الفردية التي تصدر عن الإدارة لتطبيق الأنظمة على حالات محددة أو على أفراد محددين أو فرد محدّد[2].

في الأصل يجب أن تستند هذه القرارات إلى قوانين أو تنظيمات فتكون تنفيذاً لها، إلا أنه استثناءًا قد تصدر دون استنادها لأي قانون أو لائحة تنظيمية عامة، فالقانون أو التنظيم لا يمكن أن ينُص على جميع التوقعات أو التنبؤات التي قد تحدث كما أن مفهوم النظام العام متغير، فإذا ظهر إخلال أو تهديد تقدره الإدارة ولم ينص عليه، جاز إصدار القرار دون وجود نص بهدف الحفاظ على النظام العام[3].

الفرع الأول : تعريف القرارات الإدارية الفردية

القرارات الإدارية الفردية عبارة عن تجسيد لقاعدة ضبطية يمارسها القانون أو التنظيم، تطبق أحكامها عند توفر شروط تطبيقها، إذ تتعلق بمراكز قانونية خاصة، حيث

---

[1]– ياسين بن بريح، المرجع السابق، الصفحة 75.

[2]– مصلح ممدوح الصرايرة، المرجع السابق، الصفحة 289 .

[3]– علاء الدين عشى ، مدخل للقانون الإداري، الجزء الثاني، (النشاط الإداري ، الوسائل لإدارية، أعمال إدارية) دار الهدى، عين مليلة للطباعة والنشر والتوزيع، دون رقم طبعة، الجزائر،2010، الصفحة 42.

تُخاطب وتمس فرد معين، أو أفراد معينين بذواتهم، ويشكل قرار الضبط الإداري الفردي حلقة وصل مباشرة بين سلطات ضبط الإداري وأفراد معينين بذواتهم[1].

كما تعد وسائل الضبط الإداري الفردية من أهم وسائل ممارسة الضبط الإداري وهي الصورة الغالبة لمعظم نشاط الإدارة الضبطي.

ويكون القرار الإداري فرديًا متى انحصر أثره في التأثير على مركز فرد أو مجموعة من الأفراد المحددين بذواتهم، تصدر عن الإدارة استنادًا لقانون أو لائحة تنظيمية بغرض معالجة حالات فردية لشخص أو أشخاص محددين بذواتهم وذلك من خلال إنشاء مركز قانوني جديد أو التأثير على مركز قانوني قائم بإلغاء أو تعديله وتنتهي الآثار التي تنشئها تلك القرارات الإدارية بمجرد تنفيذها حيث يكتمل بتمام تنفيذ لغرض من إصدارها[2].

وهذه القرارات الإدارية تصدر عادة في حالة قيام الأفراد بنشاط أو عمل يمثل إخلالا بالنظام العام أو قد يصدر بالإذن أو بالترخيص لفرد أو لمجموعة من الأفراد لممارسة نشاط بالتطبيق للقانون، متى توفرت شروط إصداره[3].

الفرع الثاني : شروط القرارات الفردية

نظرًا لما في تدابير الضبط الإداري الفردية من خطورة على الحقوق والحريات العامة للأفراد فقد اشترط الفقه والقضاء وُجوب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط و الضوابط حتى تكون مشروعة، ومن ثَم إذا لم تتوفر هذه الشروط أصبحت هذه التدابير غير مشروعة، و عرضة للطعن فيها بإلغاء من جانب الأفراد أمام لقضاء المختص.

---

[1]– مقدود مسعود، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ضل الظروف الاستثنائية في الجزائر – رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون إداري جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الصفحة 36.

[2]– يامة إبراهيم ، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية الاقتصادية ، المركز الجامعي تمنراست، سداسية محكمة العدد 1 جانفي 2012، الصفحة124.

[3]– محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري (طبيعة القانون الإداري ، التنظيم الإداري،الموظفون العموميين،أصول الإدارة العامة)، دار الجامعة الجديدة، بدون رقم طبعة، مص،2009، الصفحة 217.

حيث تتلخص هذه الشروط فيما يلي:

أولا: صدور القرار في نطاق القوانين والأنظمة،

ثانيا: أن يكون القرار الفردي مبني على وقائع مادية حقيقية تستلزم صدوره وإلاّ كان معيبًا،

ثالثا : أن يكون القرار الضبطي صادر من هيئة الضبط المختصة،

رابعا : أن يستند القرار الضبطي إلى سبب صحيح أو مشروع يسوغ لهيئة الضبط الإداري اتخاذه،

خامسا : أن يكون التدبير الضبطي لازماً لحماية النظام العام ويكون هنالك تناسب بين الإجراء وبين احتياجات النظام العام[1].

إن الأصل في القرارات الضبطية الإدارية الفردية صدورها بالتطبيق لقاعد عامة و مجردة، سواءً وردت هذه القاعد العامة في اللائحة التنظيمية، وهذا الأصل العام ضمانا لتحقيق المساواة ووحدة المعاملة من جانب الإدارة إزاء المواطنين بضبط قرارات الإدارة ويمنع تحكم الإدارة أو تعسفها في حق الأفراد أو مجاملة أحد الأفراد خلافًا للآخرين ومع ذلك يقبل القضاء الفرنسي استثناءًا عن هذا الأصل جواز إصدار الإدارة لقرارات ضبطية فردية دون أن تتأسّس على قواعد تشريعية مسبقة بشرط :

أولا : أن لا يكون المشرع قد استلزم صدور لائحة قبل اصدر القرارات الفردية،

ثانيا: أن تكون هذه القرارات الفردية استهدفت أحد أهداف الضبط الإداري العام،

ثالثا: أن تكون الظروف الواقعية على قدر هام من الشدة والجسامة بحيث تتطلب سرعة تحرك الإدارة بإصدار قرارات فردية مباشرة[2].

كما أجاز الفقه للإدارة أن تصدر قرارات فردية مخالفة لقاعدة تنظيمية عامة في حالة حصول ضرورة استثنائية وبالشروط التالية:

1. أن تكون القاعدة التنظيمية قد أجازت هذه الاستثنائية،

[1]– مصلح ممدوح الصرايرة، المرجع السابقة، الصفحة 290.

[2]– محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، المرجع السابق ، الصفحة218 .

2. أ ن لا يرخص بالاستثناء لأغراض تعسفية، بل يجب أن يكون الهدف هو تحقيق غرض من أغراض النظام العام،
3. أن لا يرخص بالاستثناء لأغراض تعسفية، بل يجب أن يكون الهدف هو تحقيق غرض من أغراض النظام العام،
4. أن يتمتع الأفراد بهذه الاستثناءات على قدم المساواة، ودون تمييز من قبل الإدارة[1].

المطلب الثالث: الوسائل المكيفة للحد من انتشار وباء كورونا كوفيد19

الفرع الأول: التباعد الأمني

نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي69/20 بالتباعد الاجتماعي على أنه مجموع التدابير التي ترمي إلى الحدّ، بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل[2].

وأيضا تم إرساء قواعده من خلال المادة 13/11/10 من المرسوم التنفيذي 70/20 كما يلي[3]:

- منع اجتماع أكثر من شخصين،
- ترخيص بالنسبة لباعة المواد الغذائية المتجولين بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء، مع احترام تدابير التباعد،
- .....
- يلزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقيد الصارم بإجراءات التباعد.

[1] – مصلح ممدوح صرايرة، المرجع السابق، الصفحة291.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 69/20 السابق الذكر، المادة01.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 29رجب 1441، الموافق ل 24مارس 2020، المتعلق بتحديد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته. ، المواد10و11و13.

الفرع الثاني: العطل استثنائية

أشارت المادة 6 من المرسوم 69/20 إلى منح عطلة استثنائية مدفوعة الأجر لمدة 14يوم لأكثر 50 % من مستخدمي كل مؤسسة أو إدارة عمومية1، وتضمنت المادة 15 من المرسوم 20/ 70تمديد هذا الإجراء إلى القطاع الاقتصادي العمومي والخاص[2]. غير أنه يستثنى من هذه العطلة مستخدمي القطاعات الواردة على سبيل الحصر في المادة 07من المرسوم 69/20 المذكورة بالتفصيل سابقا، إلا أنها أدخلت استثناء على الاستثناء، إذ سمحت للسلطات المختصة التي يتبع لها المستخدمون المستثنون من هذا الإجراء، أن ترخص بوضع مستخدميها في عطلة استثنائية بموجب قرار من السلطة المختصة، المستخدمون اللازمون لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية. حيث يتم منح الأولوية في العطل الاستثنائية حسب المادة 08 من نفس المرسوم إلى: للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية[3]. تم رفع إجراء العطلة الاستثنائية مدفوعة الأجر الممنوحة ل 50% من مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية والقطاعات الاقتصادية والخاصة عدا النساء الحوامل أو اللواتي يتولّين تربية أطفال تقل أعمارهم عن 14 سنة، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 168/20، ابتدءا من جوان2020[4]. ثم تم رفع إجراء العطلة الاستثنائية مدفوعة الأجر الممنوحة للنساء الحوامل اللواتي يتولّين تربية أطفال تقل أعمارهم عم 14 سنة، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 159/20 المادة16،ابتداء من سبتمبر2020[5].

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 69/20 ،السابق الذكر، المادة6.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 70/20،السابق الذكر ، المادة15.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 69/20، السابق الذكر، المواد 7و8.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 159/20، السابق الذكر ، المادة 16/15/14.

[5]– المرسوم التنفيذي رقم 238/20، السابق الذكر ، المادة 09.

الفرع الثالث: قرارات التسخير

نصت المادة10 من المرسوم 69/20 على أنه يمكن أن يتخذ الوالي المختص إقليميا، كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، كما يمكنه بهذه الصفة، أن يسخّر:

- مستخدمي أسلاك الصحة والمخبرين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة،
- .....
- يمكن الوالي المختص إقليميا تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين[1].

يمكن أن نستنتج إذن من هذه المادة أنه للوالي صلاحية تسخير أي شخص أو أداة أو ممتلكات في القطاع العام أو الخاص يراها مناسبة للحد كم انتشار فيروس كورونا مثل تسخير الفنادق وسيارات الإسعاف لإيواء ونقل الأفراد المعنيين بالحجر الصحي أو للنقل الصحي.

الفرع الرابع: التعبئة المادية والبشرية

نصت المادة18 من المرسوم 70/20 على أنه يجب على السلطات المعنية على المستوى المركزي والمحلي:

- أن تقوم بإحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة التي يتعيّن تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء،.....
- يتلزم مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين أو المحسنين الذين يرغبون في تسجيل أنفسهم، بما في ذلك الأطباء الخواص وكل مستخدم طبي وشبه طبي، وتحيينها يوميا من أجل مواجهة تطور وباء فيروس كورونا[2]،

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 69/20 السابق الذكر، المادة 10.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 70/20 السابق الذكر، المادة 18.

- كما تنظم الأعمال التطوعية التي تأتي لدعم جهود السلطات العمومية وتؤطر من قبل اللجنة الولائية[1].

الفرع الخامس: تشجيع العمل عن بعد

يقصد به أحد خيارات العمل البديلة التي تضمن استمرارية تأدية الأعمال و تقديم الخدمات حيث يمكن أن يؤدى في مكان ما بعيدا عن المكتب بشكل دوام كلي أو جزئي أو حسب الطلب و يكون الاتصال بين الموظف وجهة عمله الكترونيًا مع التزام الموظف وجهة عمله بالتوجيهات الصادرة من الجهة المختصة بهذا الشأن في الحالات الطارئة التي تتطلب تأدية الأعمال من خارج مقر العمل عوض عن التواجد كليًا أو جزئيًا في مكاتب العمل، والتشجيع عليه كان بهدف مراعاة الظروف المحيطة مع ضمان استمرارية الأعمال خلال مختلف الظروف الطارئة (جائحة كورونا)[2].

ونصت المادة التاسعة من المرسوم التنفيذية رقم69/20 على أنه يمكن أن تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها[3]. هذا الإجراء قد يساهم في الحد من انتشار الوباء من جهة، وتقديم الخدمات من جهة ثانية وذلك بخصوص القطاعات التي يمكن تكييفها مع هذا الإجراء. مثل قطاعات التربية والتعليم العالي من خلال تقديم دروس عن بعد، حيث يقصد به نظام تعليمي يقوم على فكرة إيصال المادة التعليمة إلى المتعلم عبر وسائط أو أساليب الاتصالات التقنية المختلفة ، إذ بالفعل شرعت الوزارات والجامعات في تطبيق هذا الإجراء ،كما قُدمت دروس على القناة التلفزيونية الوطنية لفائدة تلاميذ الأقسام النهائية لجميع الأطوار[4].

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 70/20 نفس المرسوم، المادة 19

[2]– الهيئة اتحادية للموارد البشرية الحكومية ،دليل تطبيق العمل عن بعد(في الحكومة الاتحادية والإرشادات الإجرائية في الظروف الطارئة)،الهيئة الاتحادية، مارس2020 (www.fahr.gov.ae) الصفحة 04.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 69/20 السابق الذكر، المادة09.

[4]– أحسن غربي، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،العدد06،اشوال1441، يونيو2020،الصفحة18.

الفرع السادس: الحجر المنزلي

يقرر الحجر من قبل الوزير الأول ويخص كل شخص متواجد في إقليم الولاية أو البلدية المعنية كما يمكن أن يكون الحجر المنزلي كليا أو جزئيا، ولفترات محددة، حسب الوضعية الوبائية للولاية و/أو البلدية المعنية. فيتمثل الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة المعنية،باستثناء المرخص لهم. ويتمثل الحجر المنزلي الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة و/أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية باستثناء المرخص لهم. تمنع حركة الأشخاص من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق، خلال فترة الحجر ما عدا في الحالات الاستثنائية[1]. ولقد تضمنت التدابير الوقائية المتخذة للحد من وباء فيروس كورونا على الوضع في الحجر الكلي والجزئي عدة مرات والرفع منه كلما اقتضت الضرورة تماشيا مع وضع المرض وعدد حالاته:

طبقا للمرسوم 69/20 خلال المادة التاسعة : يطبق حجر كامل على ولاية البليدة لمدة 10 أيام قابلة للتجديد. وحجر جزئي خلال المادة 10 يطبق على ولاية الجزائر، حجر جزئي من الساعة السابعة مساء إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد يطبق هذا الإجراء لمدة 10 أيام قابلة للتجديد، ويمكن أن يمتد إلى ولايات أخرى، عند الاقتضاء. كما يمنع، خلال هذه الفترة، كل تجمع لأكثر من شخصين[2].

[1]– المرسوم التنفيذي 70/20، المذكور سابقاً، المواد من 2إلى 5.

[2]– المرسوم التنفيذي69/20،السابق الذكر، المادة 9.

المبحث الثاني: الرقابة على آليات الضبط الإداري

تخضع وسائل الضبط الإداري إلى رقابة القضاء الإداري حيث يحدد شرعيتها، ومدى توافقها مع أسباب الواقعة التي دفعت سلطات الضبط الإداري للتدخل وتخضع وسائل الضبط لعدة اعتبارات أهمها[1]:

1. أن يكون التدبير ضرورياً: أي أن يكون الهدف منه تفادي خطر يهدد النظام العام وعدم اتخاذه يترتب عليه الإخلال بالنظام العام.

2. أن يكون التدبير متناسباً مع طبيعة وجسامة الخلل المراد تفاديه: مبدأ التناسب يقتضي أن تكون تدابير الضبط الإداري متوافقة مع الظروف التي تستدعي اتخاذها فلا يمكن اعتبار تلك التدابير مشروعة إلا إذا كانت ضرورية ومتوافقة مع الظروف المحيطة بها خاصة ظروف الزمان والمكان وكذلك مع النتيجة التي يتعين على سلطة الضبط السعي إليها للحفاظ على النظام العام،

3. أن لا يؤدي الإجراء الضبطي إلى المنع المطلق للحريات والنشاطات الفردي: فالمنع المطلق غير مشروع ويكفل ذلك الدستور،

المطلب الأول: الرقابة على لوائح الضبط الإداري

تعتبر رقابة الإلغاء وضعية من وضعيات الرقابة القضائية على شرعية قرارات الضبط الإداري تحرك عن طريق دعوى الإلغاء باعتبارها الدعوى الوحيدة لإلغاء القرارات غير المشروعة ترفع بناءاً على طلبات ذوي الصفة والمصلحة أمام مجلس الدولة أو الغرفة الإدارية وتنتهي بصدور حكم قضائي بإلغاء قرار الضبط الإداري غير المشرع أو المشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية: عيب السبب، عيب عدم الاختصاص، عيب مخلفة الكل والإجراءات، عيب مخالفة القانون، عيب الانحراف بالسلطة[2].

---

[1]– مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، المرجع السابق، الصفحة 309،310.

[2]– قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق قسم القانون العام جامعة باجي مختار، عنابة ،جانفي 2006،الصفحة 67.

الفرع الأول: أوجه إلغاء لوائح وقرارات الضبط الإداري غير المشروعة

بعد أن يتأكد القاضي الإداري على توفر الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في النزاع المطروح عليه، وبالتالي يستبعد الدفع بعدم القبول، وينعقد له الاختصاص في البحث في موضوع النزاع لكي يفصل في الدعوى إما بإلغاء اللائحة المطعون فيها إذا تأكد من عدم مشروعيتها، أو الحكم برفض الدعوى في حال العكس[1].

البند الأول: الرقابة على عدم المشروعية الخارجية

1. عيب عدم الاختصاص: هو انعدام القدرة والأهلية أو الصفة القانونية على اتخاذ قرار إداري معين باسم ولحساب الإدارة العامة بصفة شرعية ولعيب عدم الاختصار عدة صور فقد يكون عيب الاختصاص شخصيا أو زمانيا أو مكانيا أو موضوعيا[2].

2. عيب الشكل والإجراءات: هو عدم الالتزام والقيام بالشكليات والإجراءات المطلوب القيام بها عند إصدار قرار إداري معين، مثل إهمال شكلية الكتابة، أو شكلية تثبيت تاريخ صدور القرار الإداري، والتوقيع عليه أو إهمال شكلية تسبيب القرار الإداري في حالة إلزاميته أو في حال عدم القيام بالتحقيقات اللازمة في حال إلزاميتها، فإذا صدر القرار مخالف لإجراءات والشكليات المحددة والجوهرية والمطلوب توفرها قانونا أو تنظيما وقع هذا الخطأ[3].

3. عيب السبب: يقصد بها انعدام الوقائع المادية أو القانونية أو وقوع خطأ في تقديرها وتكييفها وتفسيرها خلال صدور قرار إداري معين من قبل سلطة إدارية مختصة[4]،إذن الإجراء الضبطي يجب أن يستند على سبب حقيقي مبرر لاتخاذه، أي نشوء حالة واقعية أو قانونية تدعو الإدارة للتدخل لحفظ النظام العام وأن يكون هذا السبب حقيقي غير وهمي ، فالرقابة على قرارات الضبط الإداري تختلف في مظاهرها على رقابة

[1]– قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، المرجع السابق، الصفحة 74.

2– عمار عوابدي، مرجع سابق، الصفحة 175

3–عمار عوابدي، مرجع سابق، الصفحة 176

4 –عمار عوابدي، مرجع سابق، الصفحة 173

القضاء الإداري فيضيف فحص الملائمة آخذا في الاعتبار ظروف المكان والزمان ووسيلة التدخل مع درجة الإخلال بالنظام لعام[1].

البند الثاني: الرقابة على عدم المشروعية الداخلية

1. عيب المحل:أو يطلق عليه عيب محالفة القانون أي خروج القرار عن أحكام ومبادئ قواعد القانون في مضمونه وموضوعه أو محله عن أحكام ومبادئ وقواعد القانون بمفهومه الواسع سواءاً مخالفة صريحة أو الخطأ في تفسير القانون وفي تطبيقه[2].فلذلك يجب على قرارات الضبط الإداري حتى تكون مشروعة أن يكون محلها جائز قانونا فإذا تجاهل الإجراء الضبطي قاعدة قانونية كان غير مشروع.
2. عيب الانحراف في استعمال السلطة: استعمال الإدارة سلطاتها لتحقيق أغراض غير تلك التي منحها المشرع من أجلها هذه السلطات[3].

الفرع الثاني: الرقابة على صور بعض اللوائح الضبطية

فمثلاً صورة المنع والحظر تخضع لرقابة القضاء الإداري حيث لا يجوز الحظر المطلق للحرية ولهذا يجب ن يكون المنع جزئيا ومتعلقا بنشاط محدد وفي أمكنة وأزمنة معينة وتبرير ذلك الحفاظ على النظام العام. مثال ذلك منع التجول الكلي باستثناء موظفي القطاعات الحيوية لمدة مؤقتة أو الحجر الجزئي في أماكن و أوقات محددة[4]، أما بالنسبة لصورة الإذن المسبق أو الترخيص فيجب أن يكون هذا التدبير في التنظيم القانوني لكي لا تصطدم مع الحريات الأخرى حيث تعتبر سلطة الإدارة في منح الترخيص أو منعه سلطة مقيدة بحيث يتعين الرفض أن يكون مؤسسا بقانون ومبنيا على عناصر موضوعية. وفي ما يتعلق بتنظيم النشاط يراقب القضاء هيئات الضبط من حيث التزامها بالحدود في تنظيم الحريات وعدم تجاوزها مجالها اللائحي، بالإضافة إلى مدى

1- ياسين بن بريح، مرجع سابق ، الصفحة 107،

2- عمار عوابدي ،المرجع السابق، الصفحة،177.

3- عمار عوابدي، مرجع سابق، الصفحة 179

4- قروف جمال ، المرجع السابق، الصفحة 85.

استهدافها للنظام العام وهكذا يمكن القول أن قاضي الإلغاء يراعي أثناء رقابته للوائح الضبط الإداري الحماية القانونية التي يلزم توفرها للحريات العامة[1].

المطلب الثاني: تخفيف الرقابة على سلطات الضبط في ظل جائحة كورونا

لم يترك للإدارة بتقييد الحريات إلا بالقدر الذي تقتضيه الضرورات العلمية باعتبار أن الإدارة أقدر من المشرع على سرعة التصرف في مواجهة الإخلال بالنظام العام ولذلك يكتفي المشرع بوضع مبادئ عامة تاركا للإدارة اتخاذ التدابير الملائمة نظرا لأن الإدارة قد تعصف بالحريات بحجة الحفاظ على النظام العام، فقد كان لزاما تنظيم الحريات العامة دستوريا وتشريعيا فلا يترك مجال للإدارة لتنظيمها عن طريق اللوائح إلا في حال السكوت عنها من قبل المشرع والدستور[2].

إن هيئات الضبط الإداري مقيدة بتطبيق القانون غير أن النظام القانوني قد يعجز أو لا يكفي أحياناً لمواجهة بعض الظروف التي قد تتعرض لها الدولة مثل جائحة كورونا، وهذا ما أقرته بعض المراسيم مثل المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20/69 يمكن للوالي المختص إقليمياً أن يتخذ أي إجراء يراه مناسباً يندرج في إطار الوقاية من فيروس كورونا ومكافحته[3].

لذلك تظهر فكرة أساسها أن سلامة الشعب هي القانون الأعلى وهذا معناه إجازة كافة الأعمال التي تقوم بها الإدارة إذا استدعى الأمر الخروج عن القانون مثل التقييد الشديد للحريات كحرية التنقل والتجمع وتعليق معظم النشاطات، وذلك من أجل الحفاظ على الصحة العامة والنظام العام ومنه إلى كيان الدولة وسلامتها. ولكن هذا لا يعني أن تتخذ إجراءات بصفة مطلقة وإنما هي مقيدة بضوابط يفرض قضاء الإلغاء رقابته عليها.

---

[1]–قروف جمال، نفس المرجع، الصفحة 67

[2]– ياسين بن بريح، المرجع السابق، الصفحة 104.

[3]– المرسوم التنفيذي 69/20، السابق الذكر، المادة **10**

ملخص الفصل

إن الظروف غير العادة التي تمر بها الجزائر جراء انتشار وباء كورونا العالمي كوفيد19، ألزمها باتخاذ جملة من التدابير الصارمة بغية الحفاظ على الصحة العامة التي تعتبر عنصر أساسي من عناصر النظام العام حتى وإن مست هذه التدابير الحقوق وحريات الأفراد وصولاً إلى تعليق نشاطاتهم ومنع حركتهم إلاّ أن هذه التدابير كانت ضرورية لحماية ووقاية النظام العام والصحة العامة أساساً في الحد من انتشار وباء كورونا ومكافحته.

و نظرا لكون الإجراءات المتخذة لها مساس الحقوق و الحريات كان لابد لرقابة القضائية على شرعية اتخاذ مجمل التدابير من طرف السلطات الضبط الإداري و ذلك لما تتميز به من حياد و موضوعية و جدية في أحكام عملية الرقابة على أعمال الضبط الإداري .

خاتمة

خـــاتـــمـــة

يعد الضبط الإداري وسيلة هامة في يد السلطات العمومية لتجسيد الموازنة بين اعتبارات ممارسة الحقوق و الحريات العامة و بين ضرورات و اعتبارات وقاية النظام العام، و ذلك تطبيقا للقاعدة الفقهية أن الحرية هي الأصل و التقييد هو الاستثناء.

لقد تعددت مصادر التهديد للنظام العام خاصة في الآونة الأخيرة حيث شهد العالم بأسره تفشي وباء كورونا كوفيد 19 الذي أدى لإعلان حالة الطوارئ الدولية من قبل منظمة الصحة العالمية وذلك أدى بالجزائر كباقي دول العالم لاتخاذ جملة من التدابير الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا و مكافحته ، حيث سارع رئيس الجمهورية باتخاذ جملة من التدابير للحد من انتشار الفيروس كغلق الحدود البرية و الجوية و البحرية، بإضافة إلى منع التجمعات بكل أنواعها...

و من ثم باشرت السلطات المكلفة بالضبط الإداري مهمة التكفل باتخاذ التدابير المناسبة للحد من انتشار فيروس كورونا و مكافحته وذلك بإصدار الوزير الأول أول مرسوم تنفيذي بتاريخ 20 مارس 2020 الذي يتضمن تدابير الوقاية من فيروس كورونا و مكافحته بحيث نص على تعليق جميع النشطات التجارية و حركة التنقل والإحالة على عطل استثنائية.

كما خول هذا المرسوم للوالي المختص إقليميا إتخاذ جميع التدابير الوقائية التي يراها مناسبة للحد من انتشار الفيروس كوفيد 19 ومكافحته.

و لقد أُنشئت بعض الهيئات الخاصة لهذا الظرف كاللجنة الولائية المختصة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من الفيروس و مكافحته بالإضافة إلى المصلحة المختصة بالصحة و السلطات العمومية المسؤولة عن القطاعات المذكورة في المادة 07 من المرسوم 69/20، و أيضا كيفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا على أنه جائحة عالمية نظرا لخطورته و سرعة انتشاره و هذا ما أدى إلى إعلانها حالت الطوارئ الدولية بإضافة إلى إعطاء بعض التوصيات للدول من أجل إتباعها لمنع العشوائية في التدبير في ظل ظروف جديدة وخطيرة. إلا أن الجزائر اتخذت جملة من التدابير لمكافحة الفيروس و الحد من انتشاره لكنها لم تكيف هذه الجائحة على أنها حالة استثنائية أو

ظرف طارئ و إنما اكتفت باتخاذ تدابير مشدد و صارمة للحد من انتشار الوباء و مكافحته بفرض بعض العقوبات على مخالفي تلك التدابير.

فاعتمدت السلطات المختصة بالضبط الإداري العديد من الآليات القانونية لحماية الأفراد من خطر الوباء بإصدار قرارات فردية و لوائح الضبط، كالترخيص الإداري الذي نصت عليه العديد من المراسيم كالترخيص للأشخاص بالتنقل و كذلك الحظر أو منع الأشخاص من ممارسة حرية أو نشاط معين ومنع دخول المؤسسات بدون ارتداء كمامة وقد يكون هذا المنع كليا أو جزئيا.

أما بالنسبة إلى تنظيم النشاط فقد تقتصر الإدارة على وضع لائحة تبين فيها تنظيم نشاط معين كتنظيم إجراءات استئناف عمل الأسواق و المحلات التجارية و ذلك من أجل الوقاية من انتشار الفيروس .

و بإضافة إلى هذه الآليات ظهرت وسائل قانونية أخرى للحد من انتشار الفيروس مثل ضرورة التباعد الأمني و الحجر المنزلي و تشجيع العمل عن بعد.

ونظرا لخطورة وسائل مكافحة فيروس كورونا و الحد من انتشاره في تقيد حريات الأفراد كان لابد من وجود رقابة قضائية على هاته الوسائل حيث يختص القاضي الإداري بهذه الرقابة.

و من خلال معالجتنا لهذا الموضوع توصلنا لجملة من النتائج:

- جائحة كورونا أثبتت أن القانون الإداري قانون مرن و متطور غير وقابل للتقنين والتعامل فيه عن طريق التنظيمات يعتبر أسهل وسيلة لعلاج المسائل المستعجلة.
- مع انتشار وباء كورونا كوفيد 19 كان لسلطات الضبط الإداري صلاحيات واسعة في التدخل لمواجهة هذا الوباء و ذلك بتدابير نص عليها المرسوم التنفيذي 69/20 .
- نص المرسوم التنفيذي 70/20 على مجموعة تدابير للحد من انتشار وباء كورونا و مكافحته كالحجر المنزلي و التباعد الاجتماعي و تقيد حريات .
- إنشاء هيئة على مستوى المحلي مكلفة بالتنسيق النشاط القطاعي لوقاية من وباء كورونا و مكافحته و ما يلاحظ على هذه الهيئة أنها لم تضم أي شخص من قطاع الصحي أو خبراء في مجال الصحة و إنما كان تشكيلها يقتصر على جانب الأمني فقط.

- لم تصنف الجزائر جائحة كورونا من الحالات الاستثنائية أو حالة طوارئ برغم من إعلان منظمة الصحة العالمية حالة الطوارئ دولية و أنما اكتفت بوضع العديد من التدابير و الوسائل للحد من انتشار فيروس كورونا و مكافحته .
- تقييد حريات الفردية المكفولة دستوريا وذلك لدواعي صحية كحرية التنقل و أوردت عليها بعض الاستثناءات، كما فرضت وجود ترخيص لتنقل الأشخاص.
- المنع الكلي لحرية التجمع من أجل تفادي العدوى و انتشار الفيروس و ذلك بفرض التباعد الأمني بين الأفراد بمسافة متر و نصف بين كل شخص و منع التظاهرات و الأعراس و الحفلات ...
- وجوب ارتداء الكمامة على كل الأشخاص دون استثناء داخل المؤسسات او في الشارع أو حتى داخل السيارات مع فرض عقوبة على من يخالف هذا التدبير .
- أثبتت مختلف تجارب التعامل مع الأوبئة أن حصر المرض في مكان محدود يسمح بحصر الوباء ويمنع انتشاره.

بنا على ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة تناسب التدابير الوقائية المتخذة من طرف الحكومة مع التطور الذي تعرفه الوضعية الوبائية الخاصة بكل ولاية.
- إن القيود التي تفرض على بعض الحقوق نتيجة التهديدات الخطيرة للصحة العامة، يمكن تبريرها عندما تكون ضرورية للغاية، حيث يشترط أن يكون لها أساس قانوني وأدلة علمية، وألا يكون تطبيقها تعسفيا ولا تمييزيا.
- يرجى أن يتم تنفيذ التدابير الوقائية على المستوى المحلي في إطار الاحترام الكامل لحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية.
- الدعوة إلى الاهتمام أكثر بقطاع الصحة، وزيادة كفاءته بما يخدم حاجة المواطنين ويواكب التقدم العلمي.
- ينبغي للسلطات أن تحترم بالكامل الحق في حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات، وأن تقيّدهما فقط في إطار ما تسمح به المعايير الدولية.

- يتوجب على الجميع التعاون مع الجهات ذات الصلة لإنجاح الإجراءات التي تم اتخاذها للحفاظ على السلامة العامة للوطن، بالالتزام بالضوابط القانونية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

1. الدستور الجزائري، مرسوم رئاسي 242/20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سن 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه بالاستفتاء الشعبي 1نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية العدد 82.

2. القانون رقم 11/18، المؤرخ في شوال 18عام 1439 الموافق 02 يونيو 2018، المتعلق بالصحة، في الجريدة الرسمية العدد 46.

3. المرسوم الرئاسي 44/91 المؤرخ في 1991/12/21 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 10.

4. المرسوم الرئاسي 196/91 المؤرخ في 1991/6/4، المتضمن تقرير حالة الحصار ،الجريدة الرسمية عدد 29.

5. قانون 11/10 ، مؤرخ في 20رجب عام 1432 الموافق ل 22يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية ، في الجريدة الرسمية العدد 37.

6. قانون 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 ، الموافق ل 21 فبراير سنة 2012الموافق ل 22يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالولاية، في الجريدة الرسمية العدد 12.

7. المرسوم التنفيذي رقم69/20،المؤرخ في 26رجب 1441الموافق ل 21مارس 2020 ، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته، في الجريدة الرسمية العدد 15.

8. مرسوم تنفيذي رقم 70/20 مؤرّخ في29 رجب عام 1441 الموافق ل 24مارس سنة 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، في الجريدة الرسمية العدد 16.

9. المرسوم التنفيذي رقم 105/20، المؤرخ في 5 رمضان عام 1441، الموافق ل28أفريل، 2020، المتعلق بتحديد مهام الفريق الصحي المتنقل المحدث لدى المؤسسات العمومية للصحة وتنظيمه وسيره، في الجريدة الرسمية العدد 26إ.

10. المرسوم التنفيذي 159/20 مؤرّخ في21 شوال عام 1441 الموافق ل 13 يونيو سنة 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، في الجريدة الرسمية العدد35.

11. المرسوم التنفيذي 168/20 مؤرّخ 07دو القعدة عام 1441 الموافق ل 29 يونيو سنة 2020، يتضمن تمديد الحجر المنزلي الجزئي وتدعيم نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، في الجريدة الرسمية العدد38 .

12. مرسوم تنفيذي رقم 182/20 مؤرخ في 17 ذي القعدة، عام 1441 الموافق ل 9يوليو سنة 2020يتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته ، في الجريدة الرسمية العدد 39.

13. المرسوم التنفيذي 238/20 مؤرّخ في 12 محرم عام 1442 الموافق ل 31 غشت سنة 2020، يتضمن تعزيز تدابير تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، في الجريدة الرسمية العدد 52.

14. مرسوم تنفيذي رقم 207/20 مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1441 الموافق ل 27 يوليو سنة 2020 يتضمن تمديد العمل بتدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، في الجريدة الرسمية العدد 43.

15. المرسوم التنفيذي 277/20 مؤرخ في 12 صفر عام 1442 الموافق ل 30سبتمبر سن 2020، يتضمن التدابير التكميلية لتخفيف نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا، في الجريدة الرسمية العدد 58 .

16. مرسوم تنفيذي رقم 314/20 مؤرخ في 30 ربيع الأول، عام 1442الموافق ل 16نوفمبر سنة 2020يتضمن التدابير الإضافية لتعزيز نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته ، في الجريدة الرسمية العدد 68.

ثانياً: الكتب:

1. برهان رزيق، الوجيز في القانون الإداري، بدون ذكر دار نشر ، بدون طبعة، سوريا، 2008.

2. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة و وسائلها،منشأة المعارف ،دون رقم طبعة، الاسكندرية،2004.

3. عصام علي الدبس، القانون الإداري الكتاب الأول،ماهية القانون الإداري(النشاط الإداري ، التنظيم الإداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن، 2014،1435 .

4. علاء الدين عشى ، مدخل للقانون الإداري، الجزء الثاني، (النشاط الإداري ، الوسائل لإدارية، أعمال إدارية) دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دون رقم طبعة، الجزائر،2010.

5. عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5، الجزائر، 2008.

6. عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري،الجزء2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008.

7. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري (طبيعة القانون الإداري ، التنظيم الإداري، الموظفون العموميين، أصول الإدارة العامة)، دار الجامعة الجديدة، بدون رقم طبعة، مصر،2009.

8. مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول (مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري، المرفق العام) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، سنة 2014 . 1435 هـ.

9. ياسن بن بريح، الضبط الإداري في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ،مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى ، مصر 2014.

ثالثا: رسائل والمذكرات:

1. برارمة صبرينة، محاضرات في مادة القانون الإداري المعمق، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري معمق، جامعة لمين الدباغين، سطيف كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الموسم الجامعي، 2019. 2020 .

2. زيداني شريفة، دور الترخيص الإداري في المحافظة على نظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار 2017/2016.

3. قروف جمال،الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مخطار، عنابة ،جانفي 2006.

4. كريمة جابر، سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014.

5. محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،1992.

6. محمد طيب عبد اللطيف، نظام الترخيص و الإخطار في القانون المصري، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1956.

7. مقدود مسعود، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ضل الظروف الاستثنائية في الجزائر – رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون إداري جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2016/ 2017

8. يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق 2015/2014

رابعاً: المجلات والدوريات:

1. أحسن غربي، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،العدد06،اشوال1441، يونيو2020.

2. ظريفي نادية / ضياف ياسمينة، الطبيعية القانونية لجائحة كوفيد 19 من منظور قواعد القانون العام، مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين،العدد الخامس،2020.

3. لدغش سليمة لدغش رحيمة، الضبط الإداري في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد : 09، العدد 04 ،2020.

4. محمد علي، مدى تداخل صلاحيات الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري بالجزائر، المجلة الأكاديمية لبحث القانوني، العدد 03، 31 أكتوبر 2020.

5. يامة إبراهيم ، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية الاقتصادية ، المركز الجامعي تمنراست، سداسية محكمة العدد 1 جانفي 2012.

خامساً: المواقع الالكترونية:

1. الهيئة اتحادية للموارد البشرية الحكومية ،دليل تطبيق العمل عن بعد(في الحكومة الاتحادية والإرشادات الإجرائية في الظروف الطارئة)،الهيئة الاتحادية، مارس2020 www.fahr.gov.ae.

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم 01:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

2020 جويلية 22

زاوية كنته في : .....

ولاية ادرار
دائرة زاوية كنته
بلدية زاوية كنته
مكتب الوقاية

بـــــلاغ

في إطـار التدابير والإجراءات الاحترازية والوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا ومكافحته ,وتعبئة المواطنين للمساهمة في الجهد الوطني للوقاية من انتشار هذا الوباء, وبناءا على قرار السيد والي ولاية ادرار رقم 847 والمؤرخ في 29 جوان 2020 والمتضمن منع التجمعات العائلية ,ونظرا للاستهتار الكبير الذي لوحظ في الآونة الأخيرة من طرف المواطنين في بعض قصور البلدية خلال تشييع الجنائز وما يصاحبها من إجراءات خصوصا صفوف استقبال العزاء سواء في المقابر أو داخل بيت العزاء وكذا الولائم التي تقام ترحما عليه والتي تكون سببا مباشرا لانتقال العدوى بين صفوف المعزين وعائلاتهم .

ينهـــي السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية زاوية كنته إلى علم كافة المواطنين والمواطنات انه بناءا على القرار والتوصيات المذكورة أعلاه, يمنع منعا باتا التجمعات داخل المقابر وفي البيوت وعلى النسوة الكف عن التنقل إلى دار العزاء وعلى الجميع الاكتفاء بتقديم التعازي عن طريق الهاتف أو وسائل التواصل الاجتماعي المتاحة وتجنب إقامة الولائم وذلك للحد من انتشار وتفشي وباء كورونا .

عافانا الله وإياكم ورفع عنا وعنكم البلاء والوباء

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي
عثمان بن احمد بركـ

الملحق 02:

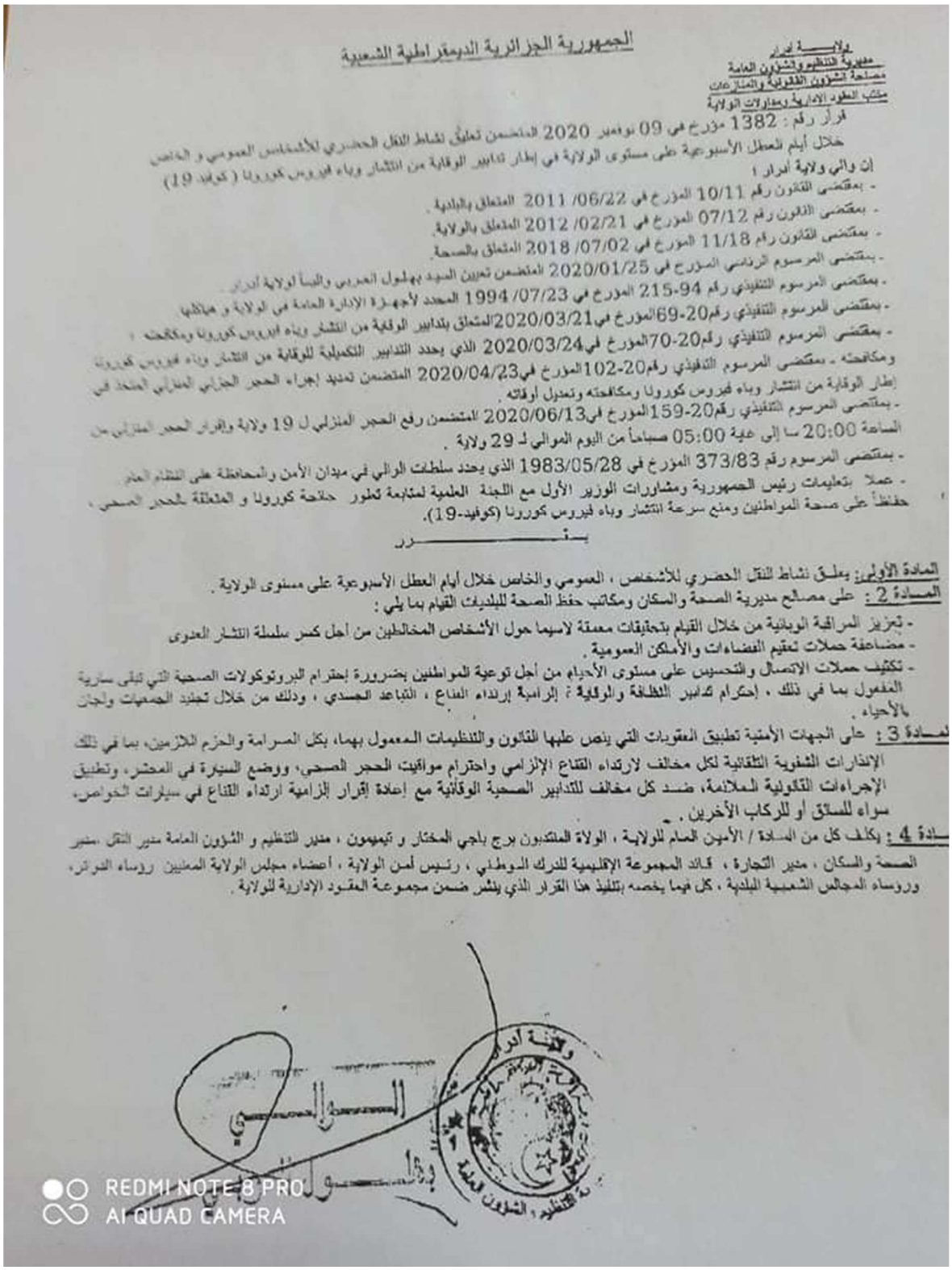

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة أدرار
مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات
مكتب العقود الإدارية ومنازعات الولاية

قرار رقم : 1382 مؤرخ في 09 نوفمبر 2020 المتضمن تعليق نشاط النقل الحضري للأشخاص العمومي و الخاص خلال أيام العطل الأسبوعية على مستوى الولاية في إطار تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)

إن والي ولاية أدرار ،

- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية .
- بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/01/25 المتضمن تعيين السيد بهلول العربي والياً لولاية أدرار .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم20-69المؤرخ في2020/03/21المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم20-70المؤرخ في2020/03/24 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته ، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم20-102المؤرخ في2020/04/23 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزائي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وتعديل أوقاته .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم20-159المؤرخ في2020/06/13 المتضمن رفع الحجر المنزلي ل 19 ولاية وإقرار الحجر المنزلي من الساعة 20:00 سا إلى غاية 05:00 صباحاً من اليوم الموالي لـ 29 ولاية .
- بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/28 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام .
- عملا بتعليمات رئيس الجمهورية ومشاورات الوزير الأول مع اللجنة العلمية لمتابعة تطور حالة كورونا و المتعلقة بالحجر الصحي ، حفاظاً على صحة المواطنين ومنع سرعة انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19).

يـــقـــــــــــــــرر

المادة الأولى: يعلق نشاط النقل الحضري للأشخاص ، العمومي والخاص خلال أيام العطل الأسبوعية على مستوى الولاية .

المـــادة 2 : على مصالح مديرية الصحة والسكان ومكاتب حفظ الصحة للبلديات القيام بما يلي :

- تعزيز المراقبة الوبائية من خلال القيام بتحقيقات معمقة لاسيما حول الأشخاص المخالطين من أجل كسر سلسلة انتشار العدوى
- مضاعفة حملات تعقيم الفضاءات والأماكن العمومية .
- تكثيف حملات الاتصال والتحسيس على مستوى الأحياء من أجل توعية المواطنين بضرورة إحترام البروتوكولات الصحية التي تبقى سارية المفعول بما في ذلك ، إحترام تدابير النظافة والوقاية ، إلزامية إرتداء القناع ، التباعد الجسدي ، وذلك من خلال تجنيد الجمعيات ولجان الأحياء .

المـــادة 3 : على الجهات الأمنية تطبيق العقوبات التي ينص عليها القانون والتنظيمات المعمول بهما، بكل الصرامة والحزم اللازمين، بما في ذلك الإنذارات الشفوية التلقائية لكل مخالف لارتداء القناع الإلزامي واحترام مواقيت الحجر الصحي، ووضع السيارة في المحشر، وتطبيق الإجراءات القانونية الملائمة، ضد كل مخالف للتدابير الصحية الوقائية مع إعادة إقرار إلزامية ارتداء القناع في سيارات الخواص، سواء للسائق أو للركاب الأخرين .

المـــادة 4 : يكلف كل من السادة / الأمين العام للولاية ، الولاة الملتدبون برج باجي المختار و تيمياوين ، مدير التنظيم و الشؤون العامة مدير النقل ،مدير الصحة والسكان ، مدير التجارة ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، رئيس أمن الولاية ، أعضاء مجلس الولاية المعنيين رؤساء الدوائر، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر ضمن مجموعة العقود الإدارية للولاية .

REDMI NOTE 8 PRO
AI QUAD CAMERA

الملحق رقم 03:

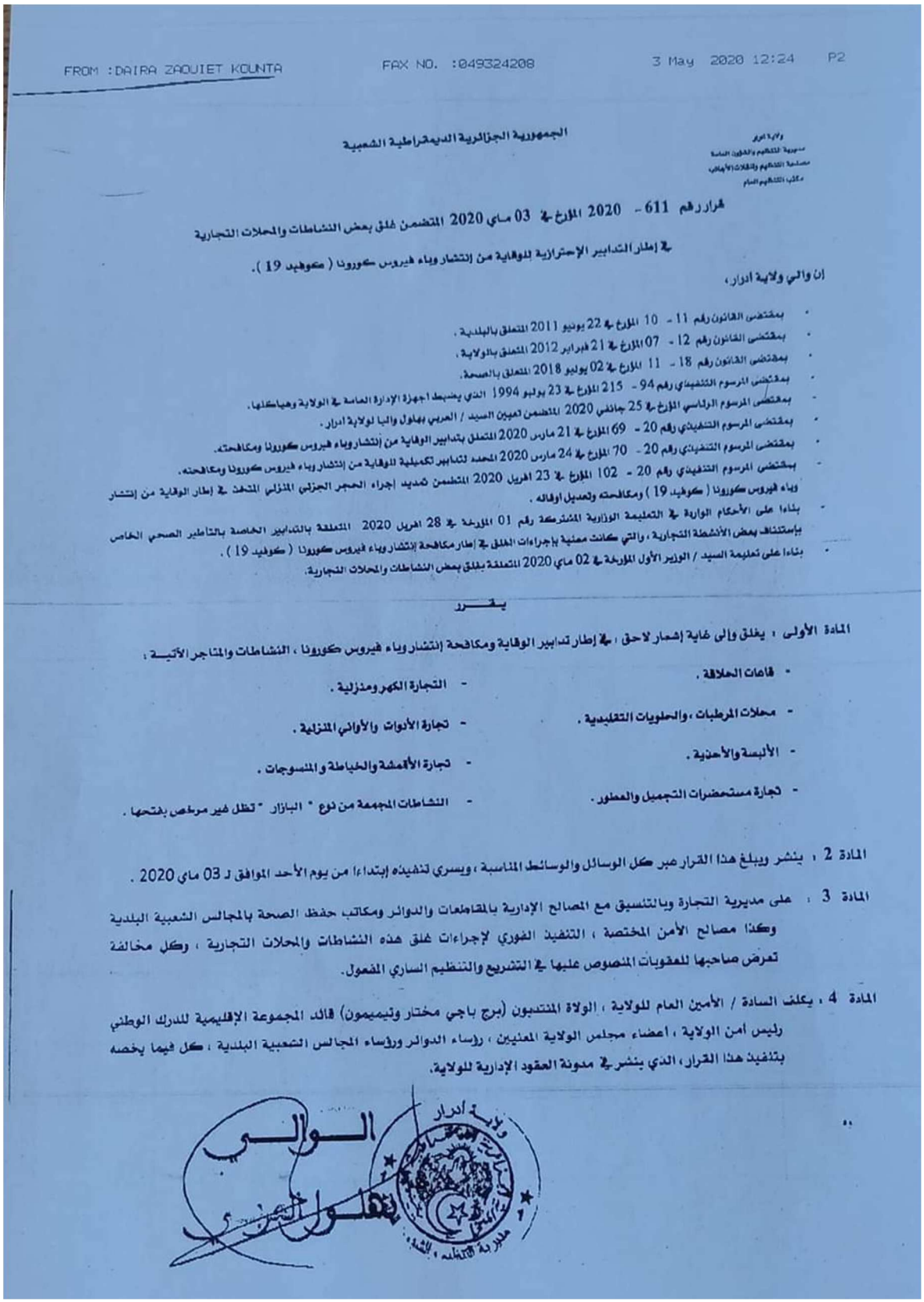

FROM :DAIRA ZAOUIET KOUNTA FAX NO. :049324208 3 May 2020 12:24 P2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ادرار
مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة التنظيم والشؤون الأمنية
مكتب التنظيم العام

قرار رقم 611 - 2020 المؤرخ في 03 ماي 2020 المتضمن غلق بعض النشاطات والمحلات التجارية

في إطار التدابير الإحترازية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19).

إن والي ولاية أدرار ،

- بمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية .
- بمقتضى القانون رقم 18 - 11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 الذي يضبط اجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جانفي 2020 المتضمن تعيين السيد / العربي بهلول واليا لولاية ادرار .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 102 المؤرخ في 23 افريل 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته وتعديل اوقاته .
- بناءا على الأحكام الواردة في التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 28 افريل 2020 المتعلقة بالتدابير الخاصة بالتأطير الصحي الخاص بإستئناف بعض الأنشطة التجارية ، والتي كانت معنية بإجراءات الغلق في إطار مكافحة إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) .
- بناءا على تعليمة السيد / الوزير الأول المؤرخة في 02 ماي 2020 المتعلقة بغلق بعض النشاطات والمحلات التجارية.

يقـــرر

المادة الأولى : يغلق وإلى غاية إشعار لاحق ، في إطار تدابير الوقاية ومكافحة إنتشار وباء فيروس كورونا ، النشاطات والمتاجر الآتيـــة :

- قاعات الحلاقة .
- التجارة الكبرى ومتنزلية .
- محلات المرطبات ، والحلويات التقليدية .
- تجارة الأدوات والأواني المنزلية .
- الألبسة والأحذية .
- تجارة المنسوجات والخياطة والمنسوجات .
- تجارة مستحضرات التجميل والعطور .
- النشاطات المجمعة من نوع " البازار " تظل غير مرخص بفتحها .

المادة 2 : ينشر ويبلغ هذا القرار عبر كل الوسائل والوسائط المناسبة ، ويسري تنفيذه إبتداءا من يوم الأحد الموافق لـ 03 ماي 2020 .

المادة 3 : على مديرية التجارة وبالتنسيق مع المصالح الإدارية بالمقاطعات والدوائر ومكاتب حفظ الصحة بالمجالس الشعبية البلدية وكذا مصالح الأمن المختصة ، التنفيذ الفوري لإجراءات غلق هذه النشاطات والمحلات التجارية ، وكل مخالفة تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 4 : يكلف السادة / الأمين العام للولاية ، الولاة المنتدبون (برج باجي مختار وتيميمون) قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني رئيس أمن الولاية ، أعضاء مجلس الولاية المعنيين ، رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار ، الذي ينشر في مدونة العقود الإدارية للولاية.

الـــوالـــي

الملحق رقم 04:

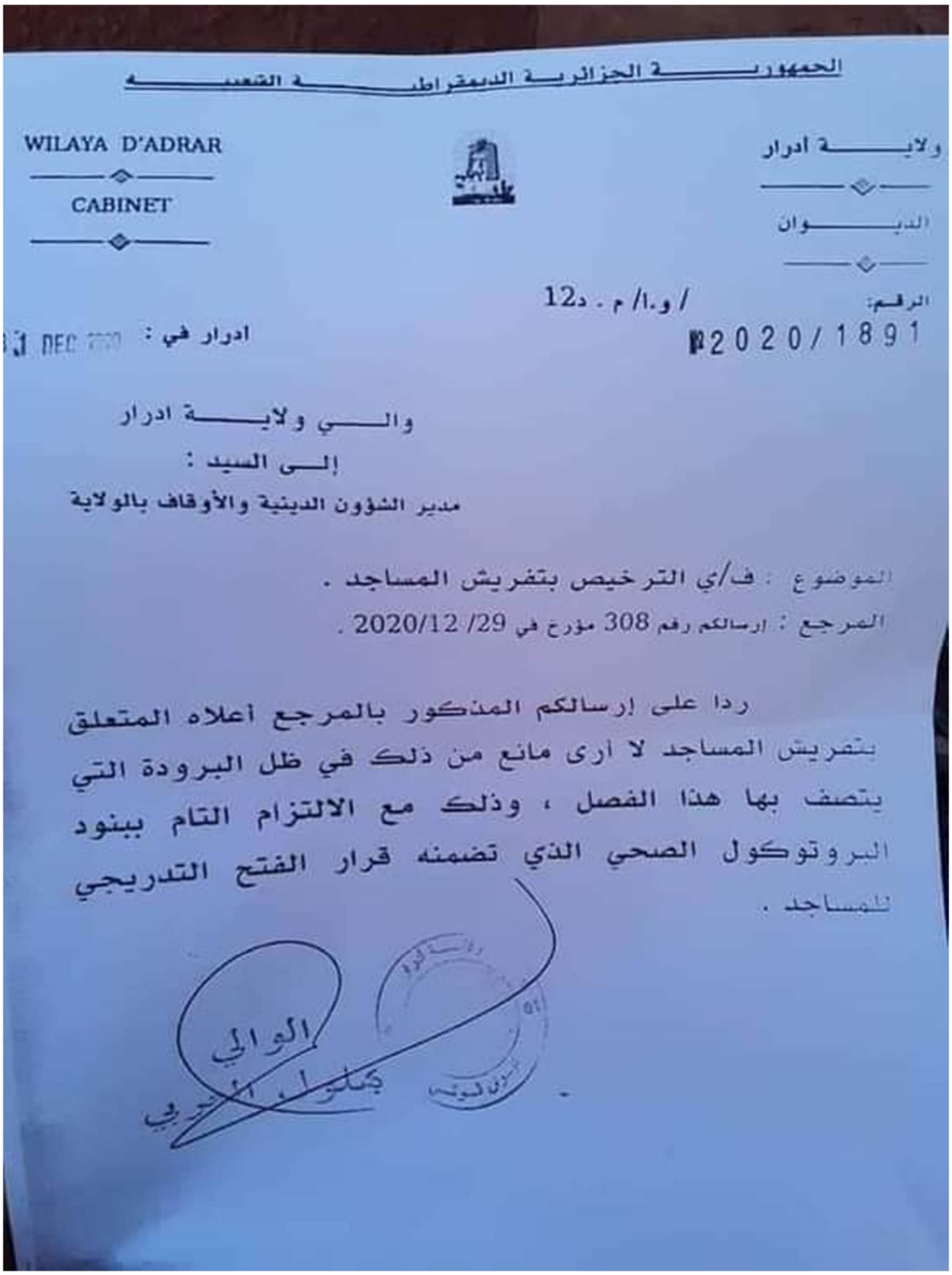

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ادرار
الديوان
الرقم: 2020/1891 / و.ا/ م . د12

WILAYA D'ADRAR
CABINET

ادرار في : 31 DEC 2020

والي ولاية ادرار
إلى السيد :
مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية

الموضوع : ف/ي الترخيص بتفريش المساجد .
المرجع : ارسالكم رقم 308 مؤرخ في 29/ 12/2020 .

ردا على إرسالكم المذكور بالمرجع أعلاه المتعلق بتفريش المساجد لا أرى مانع من ذلك في ظل البرودة التي يتصف بها هذا الفصل ، وذلك مع الالتزام التام ببنود البروتوكول الصحي الذي تضمنه قرار الفتح التدريجي للمساجد .

الوالي
بكلوا ... الحربي

الملحق رقم 05:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ادرار
مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة التنظيم والعلاقات الادارية
مكتب التنظيم العام

قرار رقم 465 / 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020

المتضمن التعليق وبصفة مؤقتة ، لجميع النشاطات (الإحتفالية) التي تشهد توافدا للمواطنين

في إطار تدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)

إن والي ولاية ادرار ،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 – 373 المؤرخ في 28 مايو 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام
- بمقتضى القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية .
- بمقتضى القانون رقم 18- 11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جانفي 2020 المتضمن تعيين السيد / العربي بهلول واليا لولاية ادرار
- المرسوم التنفيذي رقم 20 - 69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ، ومكافحته
- بناءا على القرار الولائي رقم 442 - 2020 المؤرخ في 17 مارس 2020 المتضمن الغلق المؤقت للفضاءات المستقطبة للجمهور .
- بناءا على القرار رقم 456 - 2020المؤرخ في 19 مارس 2020 المتضمن الغلق المؤقت للهياكل التي تشهد توافدا كثيرا للمواطنين
- بناءا على القرار الولائي ر قم 463 - 2020 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتضمن المتضمن التعليق المؤقت لنشاطات نقل الأشخاص ، عبر وسائل النقل الجماعي (العمومية والخاصة) داخل المدن وبين الولايات .
- في إطار التدابير الإحترازية الوقائية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) .

يقـــرر

المادة الأولى : تعلق وبصفة مؤقتة ، جميع النشاطات الإحتفالية التي تشهد توافدا للمواطنين ، وذلك في إطار تدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) لاسيما الحفلات والأعراس (الجماعية و الفردية ، ومأدبات الغداء و العشاء) .

المادة 2 : على مصالح الأمن المختصة ، وبالتنسيق مع كل من المصالح الإدارية بالدوائر ومكاتب حفظ الصحة بالمجالس الشعبية البلدية تنفيذ هذا القرار ، وكل مخالفة تمس الصحة العمومية تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها قانونا .

المادة 3 : يسري تنفيذ هذا القرار إبتداءا من تاريخ إمضائه ، ويبلغ وينشر عبر كل الوسائل والوسائط الإعلامية المناسبة .

المادة 4 : يكلف السادة / الأمين العام للولاية ، الولاة المنتدبون (برج باجي مختار و تيميمون) ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، رئيس أمن الولاية ، رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مدونة العقود الإدارية للولاية .

الـــوالـــي
بهلـول العربـي

الملحق رقم 06:

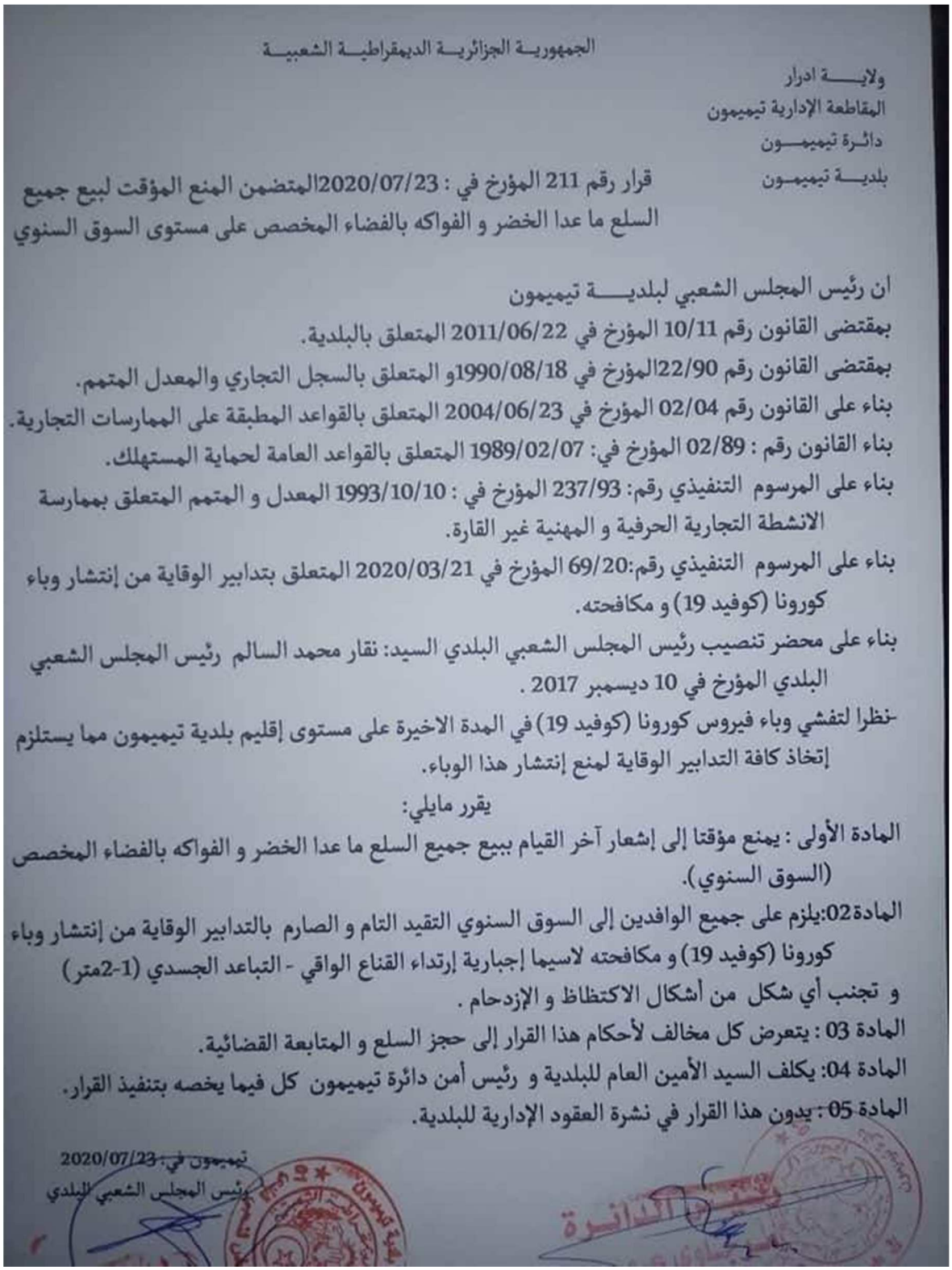

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــــة ادرار
المقاطعة الإدارية تيميمون
دائـرة تيميمـــون
بلديـــة تيميمـون

قرار رقم 211 المؤرخ في : 2020/07/23المتضمن المنع المؤقت لبيع جميع السلع ما عدا الخضر و الفواكه بالفضاء المخصص على مستوى السوق السنوي

ان رئيس المجلس الشعبي لبلديـــة تيميمون
بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
بمقتضى القانون رقم 22/90المؤرخ في 1990/08/18و المتعلق بالسجل التجاري والمعدل المتمم.
بناء على القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
بناء القانون رقم : 02/89 المؤرخ في: 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
بناء على المرسوم التنفيذي رقم: 237/93 المؤرخ في : 1993/10/10 المعدل و المتمم المتعلق بممارسة الانشطة التجارية الحرفية و المهنية غير القارة.
بناء على المرسوم التنفيذي رقم:69/20 المؤرخ في 2020/03/21 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء كورونا (كوفيد 19) و مكافحته.
بناء على محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي السيد: نقار محمد السالم رئيس المجلس الشعبي البلدي المؤرخ في 10 ديسمبر 2017 .
-نظرا لتفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) في المدة الاخيرة على مستوى إقليم بلدية تيميمون مما يستلزم إتخاذ كافة التدابير الوقاية لمنع إنتشار هذا الوباء.

يقرر مايلي:

المادة الأولى : يمنع مؤقتا إلى إشعار آخر القيام ببيع جميع السلع ما عدا الخضر و الفواكه بالفضاء المخصص (السوق السنوي).
المادة02:يلزم على جميع الوافدين إلى السوق السنوي التقيد التام و الصارم بالتدابير الوقاية من إنتشار وباء كورونا (كوفيد 19) و مكافحته لاسيما إجبارية إرتداء القناع الواقي - التباعد الجسدي (1-2متر) و تجنب أي شكل من أشكال الاكتظاظ و الإزدحام .
المادة 03 : يتعرض كل مخالف لأحكام هذا القرار إلى حجز السلع و المتابعة القضائية.
المادة 04: يكلف السيد الأمين العام للبلدية و رئيس أمن دائرة تيميمون كل فيما يخصه بتنفيذ القرار.
المادة 05 : يدون هذا القرار في نشرة العقود الإدارية للبلدية.

تيميمون في: 2020/07/23
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 07:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة: أدرار

دائـــرة: أولف

بلديـــة: أقبلي

* إعـــــلان *

بناء على قـــرار والـــــــي ولايـــة ادرار رقـــم 1141 المـــؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتضمن رفع الحجر الجزئي المنزلي مع استثناف بعض الانشطة عبـر اقليـم الولاية لاسيـــما المادة 03 منه .

ينهـــي رئيس المجلس الشعـــبي البلـــدي الى علم كافة المواطنين والمواطنات عن انطـــلاق ابـــرام عقـــود الزواج وذالك ابتداء من تاريخ 01 سبتمبر 2020 مع الابقاء على اجراء حظر انواع التجمعات واللقاءات العائلية خاصة احتفالات الزواج والختان .

اولـي اهمية بالغة للتقيد بالتـــدابير الـــوقائية اللازمـــة لتفـــادي انتشار وبـــاء كـــــورونا (كـــــوفيد 19) .

أقبلي في :.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الأمـــين العـــام

إمضاء / فيمني مبارك

الملحق رقم 08:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ادرار
دائرة زاوية كنته
بلدية زاوية كنته
مكتب الوقاية

زاوية كنته في : 28 جويلية 2020 .....

إعـــلان

بناءا على قرار السيد والي ولاية ادرار رقم 931 الصادر بتاريخ 2020/07/22 والمتضمن تحديد أماكن بيع المواشي بمناسبة عيد الأضحى المبارك لسنة 2020 عبر إقليم الولاية.

ينهـــي السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية زاوية كنته إلى علم كافة مربي وبائعي المواشي انه بناءا على القرار المذكور أعلاه , تم تحديد الساحة الموجودة أسفل سوق المعارض بزاوية كنته مكانا مخصصا للبيع , على أن ترفق المواشي بشهادة صحية بيطرية واتخاذ كل التدابير الاحترازية للوقاية من وباء كورونا .

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 09:

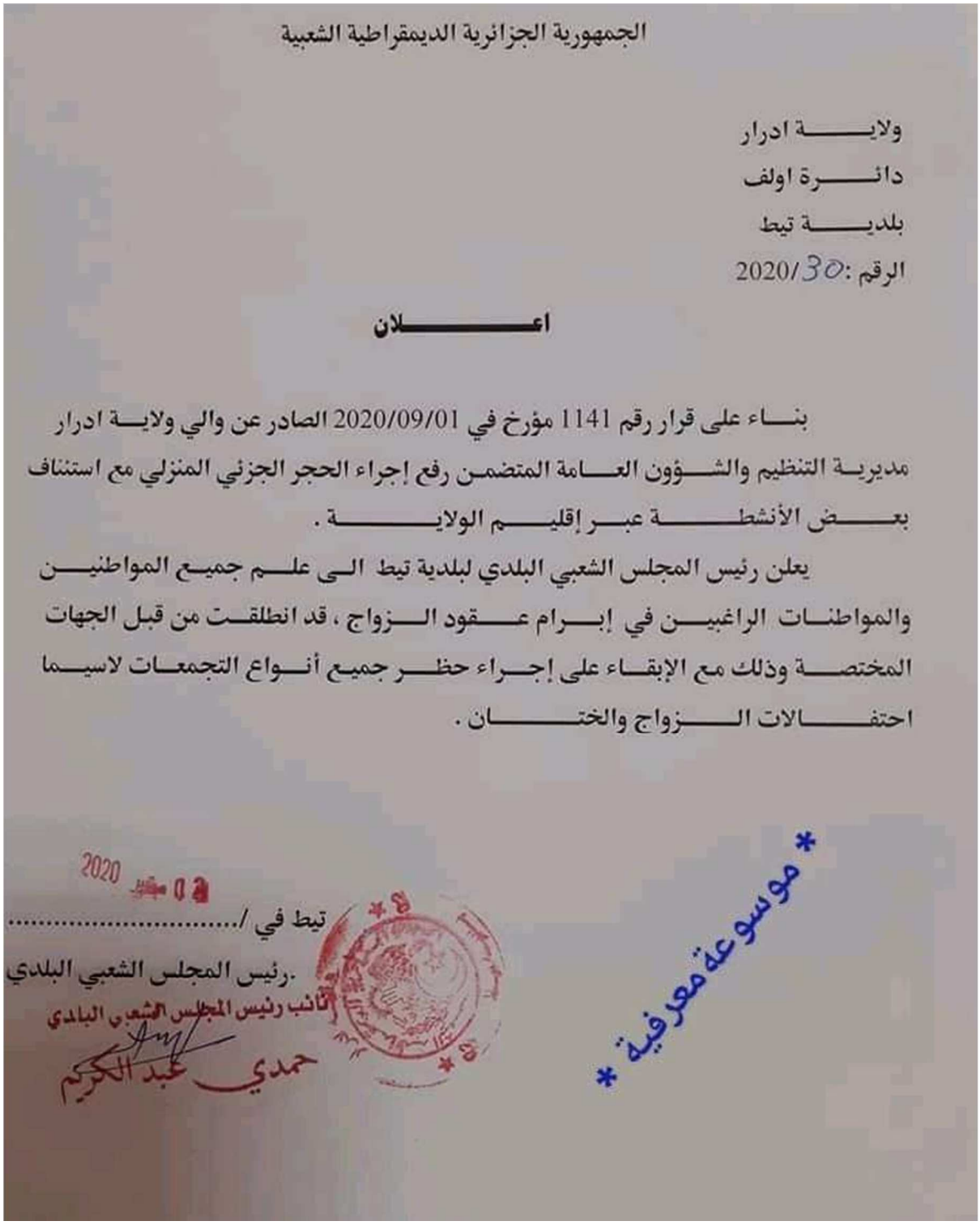

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة ادرار
دائـــــرة اولف
بلديـــــة تيط
الرقم :30/2020

اعـــــــلان

بنـــاء على قرار رقم 1141 مؤرخ في 2020/09/01 الصادر عن والي ولايـــة ادرار مديريـــة التنظيم والشـــؤون العـــامة المتضمـن رفع إجراء الحجر الجزئي المنزلي مع استثناف بعـــض الأنشطـــــة عبـــر إقليـــم الولايـــــة .

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيط الـى علـــم جميـع المواطنيـــن والمواطنـــات الراغبيـــن في إبـــرام عـــقود الـــزواج ، قد انطلقـــت من قبل الجهات المختصـــة وذلك مع الإبقـــاء على إجـــراء حظـــر جميع أنـــواع التجمعـــات لاسيـــما احتفـــــالات الـــــزواج والختـــــان .

تيط في /2020 03

رئيس المجلس الشعبي البلدي.

نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي

حمدي عبد الكريم

* موسوعة معرفية *

الملحق رقم 10:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تسايت في / /2021

ولاية أدرار

دائرة تسايت

الرقم: /د.ت/2021

- رخصة تنقل استثنائية -

- تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 - 07 المؤرخ في 2020/03/24 المتعلق بتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته .
- تطبيقا لقرار السيد والي الولاية أدرار رقم 525- 2020 المؤرخ في 2020/04/05 والمتضمن منع حركة المركبات والدراجات عبر إقليم الولاية خلال فترة الحجر المنزلي .
- نظرا للتدابير الاستثنائية المتخذة من اجل منع انتشار فيروس كورونا (كوفيد- 19) على المستوى الوطني .
- نظرا للتدابير الاستثنائية المتعلقة بالحجر المنزلي المقرر من الساعة (00:00 سا) إلى (04:00 سا) صباحا على مستوى ولاية أدرار .
- نظرا لضرورة المصلحة وضمان استمرارية الخدمة العمومية .
- تطبيقا لقرار السيد الوالي رقم 2020/497 المؤرخ في 2020/03/26 المتضمن تسليم الرخص الاستثنائية للتنقل المستخدمين لدواعي مهنية .

يرخص للسيد (ة) :

- تاريخ ومكان الميلاد :
- العنوان الشخصي :
- الوظيفة : /
- الهيئة المستخدمة : /
- لوحة ترقيم السيارات :

للتنقل خلال فترة الحجر المنزلي المذكور أعلاه لأداء المهام في إطار ضرورة المصلحة ،مع الالتزام بالاحترام الصارم للتدابير الصحية والوقاية المقررة قانونا .

- تحدد صلاحية سريان الرخصة من تاريخ : 2021/05/02 الى 2021/05/21 .

رئيس الدائرة

على السلطات المدنية والعسكرية تسهيل عملية التنقل لحامل هذه الرخصة

الملحق رقم 11:

الجمهوريـــــــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبـــــــــية

ولايـــة المسيلـــــــة

الديـــــوان

خليـــة الإتصال و الإعـلام

2020 نوفمبر 11

بيـــان صحفـــي

في اطار تنفيذ الاجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية ضد تفشي وباء جائحة كورنا "كوفيد 19" عبر بلديات اقليم ولاية المسيلة.

يصدر السيد الشيخ العرجا والي ولاية المسيلة قرار ولائيا يتضمن حجر منزلي جزئي لخمس (05) بلديات بالولاية وهي: المسيلة، بوسعادة، سيدي عيسى، مقرة وبرهوم، من الساعة الواحدة زوالا (13:00 سا) إلى غاية الخامسة صباحا (05:00 سا)، ابتداء من تاريخ يوم الاحد 12 جويلية 2020 لمدة عشر ايام كاملة.

ينجر عن هذا الحجر الاجراءات التالية:

- وقف كل الانشطة التجارية والاقتصادية والاجتماعية طيلة فترة الحجر المنزلي.

- على مصالح البلديات المعنية بالتنسيق مع الجمعيات والمجتمع المدني تكثيف عمليات التعقيم لكل الاماكن والساحات العمومية والاحياء السكنية عدة مرات في اليوم، مع تكثيف الحملات التحسيسية في اوساط المواطنين للتباعد الاجتماعي وارتداء الكمامات واستعمال مواد التعقيم.

- وقف حركة المرور من والى اقليم الولاية وكذا وقف حركة المرور للنقل الجماعي والحضري والنقل الخاص خلال فترة الحجر المنزلي.

- على المواطن تفهم هذه الوضعية والالتزام بكل التدابير الوقائية والاجراءات الاحترازية المعمول بها ضد هذه الجائحة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

بسملة

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة .....أ

المبحث الثاني : الرقابة على آليات الضبط الإداري ..... هـ

الفصل الأول: الضبط الإداري و جائحة كورونا 9

المبحث الأول: سلطات الضبط الإداري..... 10

المطلب الأول: سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي..... 10

الفرع الأول : رئيس الجمهورية 10

الفرع الثاني : الوزير الأول 11

الفرع الثالث : الوزراء 12

المطلب الثاني : على المستوى المحلي 13

الفرع الأول : الوالي..... 13

الفرع الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي 15

المطلب الثالث: إنشاء لجان ومصالح التصدي للوباء covid 19 16

الفرع الأول: اللجنة الولائية المكلفة بالتنسيق النشاط القطاعي لوباء كورونا و مكافحته.
..... 16

الفرع الثاني : المصالح المختصة بالصحة..... 17

الفرع الثالث : السلطات العمومية المسؤولة عن القطاعات المذكورة في المادة 7من المرسوم التنفيذي 69/20 : 18

المبحث الثاني: التكييف القانوني لجائحة كورونا 19
المطلب الأول: الشروط الموضوعية للحالات الاستثنائية وجائحة كورونا 19
الفرع الأول: حالة الطوارئ و الحصار 20
الفرع الثاني: حالة الاستثنائية..... 20
الفرع الثالث: حالة الحرب 21
الفرع الرابع: حالة جائحة كورونا في الجزائر 21
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للحالات الاستثنائية وجائحة كورونا 21
الفرع الأول: المدة الزمنية 21
الفرع الثاني: التدابير المتخذة..... 22
الفرع الثالث: الجهات المعنية بالاستشارة..... 24
ملخص الفصل 26
الفصل الثاني: آليات الضبط الإداري في ظل الجائحة والرقابة عليها..... 28
المطلب الأول: لوائح و تنظيمات الضبط الإداري 29
الفرع الأول: اللوائح التنظيمية 29
الفرع الثاني: أنواع لوائح الضبط الإداري..... 31
المطلب الثاني: القرارات الإدارية..... 36
الفرع الأول : تعريف القرارات الإدارية الفردية 36
الفرع الثاني : شروط القرارات الفردية 37
المطلب الثالث: الوسائل المكيفة للحد من انتشار وباء كورونا كوفيد19 39
الفرع الأول: التباعد الأمني 39
الفرع الثاني: العطل استثنائية..... 40

الفرع الثالث: قرارات التسخير 41
الفرع الرابع: التعبئة المادية والبشرية 41
الفرع الخامس: تشجيع العمل عن بعد 42
الفرع السادس: الحجر المنزلي..... 43
المبحث الثاني: الرقابة على آليات الضبط الإداري 44
المطلب الأول: الرقابة على لوائح الضبط الإداري..... 44
الفرع الأول: أوجه إلغاء لوائح وقرارات الضبط الإداري غير المشروعة 45
الفرع الثاني: الرقابة على صور بعض اللوائح الضبطية 46
المطلب الثاني: تخفيف الرقابة على سلطات الضبط في ظل جائحة كورونا 47
ملخص الفصل 48
خـــاتـــمـــة 50
قائمة المصادر والمراجع: 55
الملاحق..... 61